[illegible]
عکس ۹۶۹۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب شرح [illegible] المقصورات
مؤلف
موضوع تألیف
ف
۱۴۱۷
مورخهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۱۴۴۴۱
۹۶۹۲

بازدید شد
۱۳۸۱

خطی «فهرست شده»
۱۴۱۷

شرح قسم التصورات
من لوامع الأسرار في شرح
مطالع الأنوار

في المنطق

تصنيف العلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازي
المتوفى ٧٦٦

١٢٤٩٥٢ ٠ ٤

٩٦٩

خطی ، فهرست ش
٤١٧

توكلت على الله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

لا يقال اما متصور بهذا الوجه اي ذات عارضه الوجود لذاته اي لا يكون
عدم لذاته فذلك المتصور بهذا الوجه ليس ممكن والا لزم الانقلاب
ولا ممتنعا والا لزم ذلك فيكون المتصور بهذا الوجه منحصرا في الواجب
فذلك المتصور اما موجود في الخارج او معدوم ولا يمكن الثاني والا لزم
ان يكون المستحيل العدم معدوما في الخارج ولا يكون مستحيل العدم فتعين الوجود وهو
معنى الاولى هو المط

قال قلت لو صدق لزم وجوده [illegible] لانا نقول [illegible] الواجب الكلام
[illegible] وجوده [illegible] الواجب اما ان يكون موجودا او معدوما [illegible]
[illegible] لو قلت [illegible] اما ان يكون موجودا او معدوما [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] لا يمكن ان يكون وجوده
[illegible] المسعات هذه الكلام [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب الذي [illegible] الواجب الوجود [illegible] الواجب [illegible] وجوده
عند [illegible] المسعات [illegible] الواجب [illegible] المطلق
[illegible] المسعات [illegible] ان لا يكون الواجب [illegible]
[illegible] الواجب الذي [illegible] وجوده قلت [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ان يكون [illegible]

الحسيني

١٢١٧

کتابخانه
مجلس شورای ملی
مؤسسه ۱۳۰۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقائق المعارف واهب
حيوة العالمين ورافع درجات العالين والصلوة على خير بريته
وخليفته في بريته خليفته محمد وآله خير آل ما ظهر لامع آل وخفق
صبي بال وبعد فان العلوم وان تشعبت فنونها
وتكثرت شجونها ارفع المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بينها
ابينها تبيانا واحسنها شانا بالمنقبة تجلت في الشرف
والعلا ومرتبتهم جلت عن الفضل والسنا كيف وهو شفاء عن
الاسقام ونجاة من الآلام واشارات الى كنوز التحقيق
وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف للاسرار وبيان
لعويصات الافكار مطالع انوار الهداية ومطالعها ووسائل
الدراية وذرائعها ومباحث كاشفة عن الحقائق ومقاصد
جامعة للدقائق من رام اختيار العلوم فهو عينها او
رغب في انتقاد نقود المعارف فهو فصها وعينها
لا يؤمن من الاغاليط وتمويهات الاوهام الا به ولا يهتدى
الى سواء السبيل الا بدرك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطاء
من الصواب ولم يتميز الشراب من لامع السراب وانه
لمعيار النظر والاعتبار وميزان التامل والافتكار
فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان فهو في معرض البطلان

داخل کتابخانه مجلس شد
نمره ۵ ... ۳۰۱۳ ... ۱۳

وكل

وكل فكر لا يعير بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد العيار
فيه معالم للهدى ومصابيح تتجلو الدجى وصياقل الاذهان
ولاجل ما اصبح العلماء الراسخون الذين تتلألأ في الليالي
انوار قرائحهم الوقاده واستنار على صفحات الايام آثار
خواطرهم النقاده يحكمون بوجوب معرفته ويفرطون في
اطرائه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه
على جلالة قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك
العلوم كلها وابا نصر الفارابي ذلك الفيلسوف الذي نطق
بتنقيح تحقيق المباني وتشييد المباني وترقى امره الى حيث
لقب بالمعلم الثاني رآه كالعلق النفيس واذا قام بالعلوم
اهله فهو منها محل الرئيس از ثماره زهرت اعراقه ظهرت انواره
بهرت في ظلم الليل واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الاوان
مشغوفا بتحصيل معضلات غرائبه وتفصيل مشكلاته على
قطوف امثال الشوط ناصلا نبال اللجج عن قوس الفرط
واتعا في الشبهات تصدق همة تتنظم مراميها في المطالب وجودة
قريحة تسوق حاديها الى المآرب لم ار عالما من علماء الزمان مشارا اليه
في البيان بالبنان الا وقد استطلعته طلائع بدائع اشكاله و
حيث تكلمة الكشف عن مواقع اشكاله ولا كتاب فيه يبالي بشانه
او رغبة في انتهاج سنن ميدانه الا وقد تصفحت سمينه وغثه
وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده
الا واحد بعد واحد من الاذكياء او لا يهتدي الى دقائقه الا وارد بعد وارد

ظلم ج

مواضع در

كمن ربح ازمنة اشكاله واعلاقه
لا يمكن ان يطلع عليه في زمان واحد
جماعة من الطلاع عليه انما هو النادر
القليل الواقع في كل عصر
واحد

[illegible]

٢

من الفضلاء فكم صعّد نظري فيه وصوّب وكم نقّر عن معضلاته و
ونقّب حتى وجدت فيه أكثر ما نقل عنه المتأخرون خللا بيّنا
وألفيت فيه جلّ ما اعترضوا عليه زللا متبيّنا ما قدروا على افتراع
أبكار معانيه لأنها تحت حجب الألفاظ مستورة ولا تسنّموا ارتقاء
مبانيه وأزاهيرها من وراء الأكمام زاهرة منظورة إذ لم يكن
لهم عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر فخالي فقلت لأرباب
في هذا الفن كتابا بالتعمّق فيه الأفكار وأفصح فيه عن الأسرار على حقيق
ما غفل سوء الفهم عن تحقيقه وأبيّن ما تطرّق الشبهة طريقه كاشفا
عن مواضع اللبس مميّزا بين السهى والشمس لا بل أشيد قواعد
الكلام بما يسطع صبح الحق عن أفق بيانه وأرشّح معاقد الأيام
بما ينظم التقرير المحرّر للآلي تبيانه وأجمع عقد الدر بعد شتاته
بعد اجتهاد الوسع والوسع مبذول وكم عزمت في أن أنقض العزم
وتقدمت فمنعني النهي إذ أنا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم
كأن لم يكن شيئا مذكورا درست المعالم وعفت آثارها وارتفعت
المجاهل واتقدت نارها العلم فيه مطروح على الطرق والجاهل
محمول على الحدق لو نبت عميت أعين الزمان لما كذبت أو عبرت
أدوار الفلك الدوار عن سمت الصواب لما تجنّبت ولكني غدرت
دهري ونبذت نعله وراء ظهري حين عاينت حضرة كبرى حسناتها
وشاهدت آية عظمى تغطي على جميع السيئات لمكانها بل لا يكترث
بشأن الزمان وحوادثه من يكون في دائرة صيانتها
وما هي إلا دولة الصاحب الذي بصاحب الإقبال حر

العالم بدل

من آياته فهي التي صح

الأمر آام

والمجد والكرم العالي المخدوم المعظم دستور أعاظم الوزراء في
العالم مالك زمام أحكام العرب والعجم رافع مراتب أهل
العلم إلى الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا المخصوص بالنفس
القدسية المكرّم بالرياسة الأنسية ناظورة ديوان الوزراء عين
أعيان الإمارة الفائز من قداح الفضل بالقدح المعلّى
المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف أستار الحقائق بفكره
الصائب منوّر أسرار الدقائق برأيه الثاقب لما بدت
منه محامد جمّة للكأس سمّي الأمير محمد الصاحب المفضال
منصور اللوى الماجد القرم الكريم الأوحد رأي له كالبدر
يشرق في الدجى ويريك أحوال الخلائق في غد يا من يسائلنا
عن الغايات إن فكّرت فيه فهو غاية مقصد ما إن مدحت محمدا
بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين رشيد
الإسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلائق أحسن أجرى الله في
آثار معدلته على صفحات الأيام وربط أطناب دولته بأوتاد الخلود
والدوام ولا زال ركن الدين بلطائف اعتنائه ركينا ومتن
العلم بعواطف إشفاقه متينا ويرحم الله عبدا قال آمينا فهو الذي ارتفعت
رايات إيالة الملك والدين بآرائه وانتشرت آيات الحق المبين بما جائه
تلألأ في سرادق جلاله أنوار السعادة الأبدية وازهرت حدائق كماله
أشجار الكرام السرمدية شمل أرباب الفضل أفضاله واستنزل الدهر عن
طباعه الأبية إقباله وصار عود الأمل يخضب أياديه بعد ما كان ساقطا
وتورق أعاليه لو شبهته بالشمس المنير لكذبت أو مثلته بالسحب المطيرة

الأعظم بدل

في

قرء

تعذق
آبيده

لما اصبحت مرامي الشمس دقائق تبهر الالباب وحلل عبارات
تنشر الفضل اللباب واتاح للسحب من الانعام ما عم جمهور الانام
ودام مدى الليالي والايام ولما قصدت شكر بعض نعمه التي تتظاهر
آثارها على مهمات ذكر شيء من فواضله التي تتطرق انوارها بين
يدي انتهزت وسنا من اعين الزمان وسنا في دياجير
الحدثان وقصرت العزيمة على نقض العلائق والاشتغال بالتدبر اللائق
فلاحظت الكتب المصنفة في الفن المشار اليه واخترت كتاب المطالع
منها معرجا عليه لما رايت الاصحاب يتمون بحثه ودرسه ويستكشفون
مني مظان لبسه وسألوني ان اشرحه شرحا يرفع ستايره ويوضح سرائره
ملحين في ذلك غاية الالحاح متعرضين بشوافع الاقتراح فاخذت في شرح
لكشف عن وجوه فوايده نقابها وذلل من مسالكه صعابها ولم اقتصر
على حل تراكيبه والافصاح عن نكت اساليبه بل حققت ايضا قواعد الفن
وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الرد
والقبول والنقض والابرام ثم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ونظمتها
في سمط العبارات الزواهر وسميتها لوامع الاسرار في كشف مطالع الانوار
وخدمت بها حضرة العلية وسدته السنية لازالت مهبط الفضائل
والمآثر ومحط رحال الافاضل والاكابر وتمسكت بعروة خدمته
الاستمساك وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلي اظفر
فاتحة الطاف بنجح وتنفري ليلى التنبيه عن صبح صار فاتحس عناية
عادية الزمان الخوان منشطا بلطف اعزازه عن عقال الهوان فان
روج ذلك الرتب نا قد طبعه القويم ولاحظ بعين العمم شعشعه من ذكائه

معانيه

اغتنمت

نعم

وهممت بدل

شعاعه م
ولي

بدل
في شرح

التنبيه بدل

خدرس

ابون

علم الشمس

انعام م

تيط

[illegible] ان [illegible] الحمد الك [illegible] علم واجاد الكرم ست
خطب

[illegible] الاقدام [illegible]
يهيه بهايت را

تيط ليلا ادهم بل تنشئه اغبر فيما اقتم وما انا افيض في شرح
الكتاب والله الموفق للصواب **قال** اللهم انا نحمدك والحمد
من آلائك ونشكرك **اقول** الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم
اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان
الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والالآء
هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس وملايماتها وخص
الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر
به وتحسن بينهما لن الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر
بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد
باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه
او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال داله على ذلك والشكر كذلك ليس
عبارة عن قول القائل الشكر لله بل هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه
السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة
مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبي عن مرضاته والاجتناب عن منهياته
فعلى هذا يكون اعم من الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره
واختصاص الشكر بما يصل والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة
عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام
الالقاء في القلب بطريق الفيض والحق حال القول والعقد
المطابق للواقع بالنسبة اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع
واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اعني كونه مطابقا له

بدل
مختص

اللسان م

البصر بدل

الى الشاكر م

ره

المراد بالقول الكلام اللفظي وبالعقد الكلام العقلي الذي هو مدلول الكلام اللفظي

القول والعقد

والعقد للواقع

القول والعقد

قيلمي بدل

فالحاصل ان الحق والصدق متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ٥

اذا تمهد هذا التصور فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية
وعملية ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة على مراتبهما في كل واحدة
منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدأ الفطرة خالية
عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها
بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها
عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت آلاتها اعني الحواس
الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب
النظريات وح تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات
ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية
وادركت النظريات مشاهدة اياها تسمى بالعقل المستفاد
لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها
ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد تسمى العقل بالفعل
ولما كان للانسان في مبدأ الفطرة المرتبة الثانية اعني المشاعر
الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمده تعالى
على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين وقوله ونسألك ايا
الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من
مباديها يتوقف على هداية الصانع الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة
والتميز بين الخطأ والصواب لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما
كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية بل لا بد
معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ به
عنها وقوله ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق

المرتبة الاولى والالات
تحصيل

اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد
اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان
المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة
ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن
بازاء كل مرتبة واحدة تعليلا لما رسم فيها فكانه قال انما
حمدتك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك
وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة نحو
اكتساب الثواني ليس حصولها الا بالهامك وانما سألتك
الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام
الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق وبالكريم المطلق واما
مراتب القوة العملية فاوليها تهذيب الظاهر باستعمال
الشرائع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على جلها بل على كلها
يعني الحمد والشكر حسبما حققناه وثانيتها تهذيب الباطن
عن الملكات الردية ونفض آثار شواغله عن عالم الغيب وذلك
لا يتم الا بهدايته وصرفه النفس عن الغواية وثالثتها ما يحصل بعد
الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور القدسية ولا يكون
ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق ورابعتها ما يتجلى له عقيب اكتساب
ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله تعالى
وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته
الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فائض
من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم والحكم والجود فيه

قال ونبتهل اليه ان يصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى
آله الطيبين الطاهرين اقول من القضايا المذكورة في العلوم الحكمية ان
استفادة القابل من المبدأ موقوفة على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء
في كتبهم منها انهم قالوا ان المزاج لما انكسرت الكيفيات المتضادة واستقرت
على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان يكون لها نسبة الى مبدأ ما الواحد بسببها
تستحق ان تفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة
الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليه من مبدئها اشبه ومنها قولهم ان النفوس
الفلكية تستخرج بحركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة
ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض
عليها من تلك المبادي الكمالات اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع
ونظائرها في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر ولما كانت النفوس الانسانية منغمسة
في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض
عز اسمه في غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة في استفاضة
الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد
والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة
الروحانية ويفيض علينا بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال
الكمالات العلمية والعملية بالمؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور
في الجهتين بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه والثناء بما هو
اهله ومستحقه

وبعد فهذا المختصر في العلوم الحكمية اراد بالعلم
ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط وبهذا الاصطلاح
يا ... ما سمعت من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى
مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحكمية وسمى المختصر
بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون تظهر بها لشموس العقل حقائق
الاشياء ظهورها لدى الحس بالاضواء والانوار فهذا الكتاب
مطالع تلك المسائل واسرارها فكان ان المطالع مطالع الكواكب
وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغرض والحكمة مقصودة
بالذات فكان ذكر كل منهما في طرف وهي منحصرة ... وقسم الطرف الثاني
على اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات على ما هي عليه في
نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما
جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه
الاقسام او عن احوال تشترك بين القسمين منها او بين الثلثة فان كان عن
الاحوال المشتركة فهو الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر
فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي
وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة تحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة
بالطبع ولما كان كل جاهل يدرك المجهولات فهو اما ان يطلب تصورها
او يطلب التصديق بها وجب فيها هي مقدمة لا جرم انحصر في قسمين احدها
لاكتساب التصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيها لاكتساب

اعيان م

[illegible]

التصديقات اى الموصلات من جهة التصديق ورتب القسم الاول على بابين
فرقا بين ما يكون مقصودا بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له ووضع
الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم وكان اللائق تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا
القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها البعض من ابواب المنطق
تنبيها على انها ليست جزءا منه كما تحقق بابه قال الفصل
الاول في بيان الحاجة الى المنطق اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما
عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية
حصول غيرها بواسطتها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية
متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على
تحصيله ولما كان غاية المنطق من مقدمات الشروع فذكره لكن معرفة [illegible] ليكون
الشارع على بصيرة في طلبه لكن بعد حصته موقوف على معرفة ثبوته لان
الشيء البسيط مقدم على العلم بحيثية فيجب بيان ماهية المنطق حتى يمكن
بيان خاصته فلذلك بين احتياج الناس في المنطق في اكتساب الكمال
لانه اذا ثبت ان الناس محتاجون اليه في اكتساب بها ولا شك ان
الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الا به فهو ثابت علم ان يكون المنطق
ثابتا وما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلاثة اعني غاية المنطق
لانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان وذلك السبب غايته واما
خصيصته فلان البحث بالاخرة ينساق اليه واما على الاحتياج اليه فظ
عنون الفصل ببيان الحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار والظهور

لما كان آخر ما ينحل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به وانه قد توقف
بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر البحث بهما قال العلم
اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم نفيا او اثباتا
اى العلم اما ادراك يحصل معه الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا
يحصل معه الحكم فهو تصديق والا فهو تصور ولو تصورنا اما اذا تصورنا زوايا
المثلث وتصورنا تساوي القائمتين والنسبة بينهما بلا خفاء انا اذا شككنا
فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا قطعنا عليه جزمنا بها فحصل لنا
حالة ادراكية مغايرة للحالة السابقة هذه الكيفية الادراكية الحاصلة
مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التشكيك
وههنا اشكالات لابد في المقام ايرادها وحلها
احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم
لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان المجموع المركب من التصور
والحكم فكذلك لان الحكم لا يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه
ان المص اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا
اخيرا للتصديق فبمجرد حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل
مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع
في انه الحكم فقط او المجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها
ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراكات الثلث والحكم واياما كان
لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة فهو

[illegible]

من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما
التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع من العلم وما ليس بعلم ليس علما
وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق
انه ليس للنفس ههنا تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة وهو من مقولة الكيف وليس كذلك وقد ثبت في الحكمة ان الادراكات ليست
اسبابا موجدة للنتائج بل هي معدات للنفس لتفيض صورها من العقل
واما التصور ... فلان الحكم تصوره ادراك النسبة ... وثالثها
ان القسمة فاسدة لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك في جانب
اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد
مطلق الادراك لزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم
الحكم لزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق ... اما لعموم
الشيء بالتخصيص او اشتراط متناقضين وكلاهما محالان وجوابه ان
اردتم بقولكم ان التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نسلم
وما البين ليس معتبرا فيه ... لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم
ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فمسلم ولكن لا نسلم انه يلزم ان يكون عدم
الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم ذلك لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته
وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق منقسمان الى العلم والجهل فلو قسم
العلم اليهما لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وانه محال وجوابه ان العلم ههنا

عبارة عن الصورة اي صورة الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون
مطابقا او لا يكون وخاصة ان يكون العلم اما تصورا ان كان ادراكا
ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى
تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو
اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد
هذه العبارة اذ قد اورد فيها كلمة اما دون اختها وجوابه ان
الشرط ههنا وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المص في التصديق
مذهب ... احدها انه ليس ان التصديق بالكسب ... الثاني
والتصور ... اما الاول فلان الحكم اذا كان غنيا عن الاكتساب
ويكون التصور ... كسبيا كان التصديق ... اختاره ...
بيانه ... يكون الكسب ... واما الثاني فلان الحكم لا بد وان يكون
تصورا ... ان التصور ... التصديق ...
من احد المتعاطفين ... الآخر واما الواحد والكثير ...
على ما تسمع ان الحكم ... ان الادراكات الاربع علوم متعددة
فلا يندرج تحت العلم الواحد ... طريق التقسيم ان ... العلم اما حكم او
غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ في
تحقيق هذا النوع في كتبه لا يقال ان الشيخ ... قسم العلم الى التصور والتصديق
... الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق ... الاشارات
... قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا

كسبيام

وغيره م

هذا رد لقوله هو مطابق لما ذكره الشيخ

معنى التصديق يشتمل على ما يكمل به تشبث ان نرد اما ما ست و [illegible] وذكر في
الشفاء ان الشيء قد يعلم علما وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم
فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل
انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني
ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا التصور فقط
بهذا القول فقط بل صدقت انه كذلك واما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك
فقط تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكنك لم تصدق
بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في هذا المعنى يفيدك ان تحدث
في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق
هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة
لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا الا انه
ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصور فقط والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق
عنده علم على ما يقتضيه تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على وجهين
وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك على ان سائر كتب الشيخ يشحون بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق وما ذكره في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من
منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما
التصديق والآخر التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة
الثانية العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول منطق كتاب النجاة كل معرفة
وعلم فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا آخر الكلام

المختصر اللائق بشرح الكشف مع ايراد الكلام المشتمل بالطول الى الذيل فعليك بمطالعة
رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق وليس الكل اي كل
منهما ضروريا لا يحتاج في حصوله الى نظر والا لكان كل واحد من كل
التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض
في البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري
بالاشارة الى انهما يتوقفان على سبيل الكشف وتعريف النظري يتوقف على
علم فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور
الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى
نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم الا ان [illegible] التعريف والتأليف
فاسد لان التعريف حينئذ لا يكون مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فلو
كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة الا القسمين
بعد ذلك قسمة العلم الى التصور والتصديق على كل قسم ولنا التعريف فلان التصديق
الضروري قد يحتاج في النظر الى [illegible] تصور طرفيه وان كان مكتسبا كما في
حكم العقل [illegible] لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا
لانا نجيب عن الاول بعد التسليم [illegible] على [illegible] انه لا ينتج الا [illegible]
فان الحكم الكبرى على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاعم
تحت الاخص الاوسط سلمنا لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم
يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور ونظريا في بعضها
فان مفهوم الاعم يمكن ان يحصل اتصافها بالامور المتقابلة بحسب تحققها في الصور المتعددة

دفع توهم [illegible] حصول [illegible] والا لما احتيج الى التحصيل [illegible]

فاذا حصل [illegible] حصل [illegible] بنظر كان [illegible] موجودة بالفرد [illegible] افراد [illegible] التصديق

ولما كان تعريف التصديق السابق مختلفا فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق
عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربع واما الحكم جزء بسيط
كان ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه
في كتبه الكثيرة يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكيم
فمناط البداهة والكسب انما هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر كان
بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا لاحتياج حصول الحكم بل منتهيا الى التصور الطرفين
وان كان نظريا فلو كان احدهما يحتاج في النظر لم يحتج الحكم اليه فلا يكون
بديهيا لان المراد بالاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج
بواسطة الاثبات لا ينافي ذلك على ان التعريف المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي
فان التجربيات والمتواترات والحدسيات ضرورية مع ان تصورات
اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينها ولو اصطلح ههنا على ذلك لانتج
البرهان على امتناع كسب التصديقات كلها ولم تنحصر الموصل الى التصديق
في الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب
امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل وفي التعريف اللغوي وضع كل شيء
في مرتبته وهو قريب من مفهوم الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وهو
اخص من التاليف اذ لا اعتبار للتقدم والتاخر فيه وانما قال امور لان
الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت
متكثرة او لا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة

احترازا عما دون كونها حاصلة ونتيجة فيها هو اقرب وهي اوائل المعلوم
لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة
واجب في صناعة التعريف واعترض المحقق ان كثيرا غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل
وهذا التعريف للعلل الاربع كما هو المشهور ورسم باعتبار الخارج فرد الاشكال
التي يستحصل فيها بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها
مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين وغيرهم والتعريف بالفصل امر
او ترتيب امر فقد حصل بمثل الصورية في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما
يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان
معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة
لا يدلان على المطلوب الا التزاما فلا بد من انتقال الذهن اليه فافهم ذلك واما
ثالثا فلان التعريف للعلل تعريف للماهيات فجوابه ان معناه ليس الا ان العلل انفسها معرفات
لما هو المطلوب تحصيلها باعتبار مقايستها الى المطلوب امور لا ثبات لها
وكل علة منها وربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها
فلا عجب ان اكثر تعريف الماهية لتلك الامور المحمولة عليها فكلها معرفة لها
بحث القياس في العلل وعلى انه ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست
علل بالحقيقة بل قيل انها علل بحسب التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي
من زعم ان الفكر مغاير للتخيل واما من جعل تفسيره عن حركة الذهن
الانسان نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فانما الحركة الاولى الحط
الشعور من وجه وما في الصور العقلية المخزونة عند النفس وما آل اليه الاوسط

10

[illegible]

والذاتي والعرضي ونحو ذلك الثانية وما هي في الحدود والذاتيات في التعريفات
فترتبها ترتيبا خاصا فيقع منه الفكر [illegible] اولا وكر فاصلا [illegible]
محيث الكم كما ان الفكر تحيث الكيف ومنتهى في القوة العاقلة الغيبية [illegible]
اذا انتقش فيها على صحائف الاذهان ملتمع [illegible] تقرير البرهان فيقول
اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لو كان ضروريا
لم يحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي
الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل مجهول
ثم تعقل واما الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شيء
منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظري
انما يكون بعلم آخر واكتسابه يكون بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب
لزم الدور او ذهبت الى غير النهاية لزم التسلسل وهما مستلزمان امتناع القدرة على
الاكتساب اما الدور فلانه يقتضي توقف الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله
واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له والا رجح وربما يورد
ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انه لا يحتاج
حصول شيء منها الى نظر وهو البديهي اذ كل شيء يتوجه اليه العقل
فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا
لدار او تسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى
التصور بوجه ما والجواب عن الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور

وما التصور المطلوب او التصديق فالفكر الاول تحصيل المادة والثاني تحصيل الصورة

[illegible]

[illegible]

بوجه ما او لا ينتهي وايا ما كان لا يلزم الدور او التسلسل اما اذا لم ينته فظاهر واما اذا انتهى
فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر ينتقل
الكلام اليه [illegible] التصورات بالوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور
من ان يكون بوجه ما او بالكنه لا بمعنى العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد يبين
بطلانه لانا نقول تقدير ارادة مفهوم العام وتحققه والامر عدم تحقق الا في ضمن
الخاص عدم ارادته الا في ضمن احدهما فلم لا يجوز ان يكون الكل نظريا قوله يلزم الدور او التسلسل
والقضايا التي ذكرتم بانه نظري على ذلك التقدير فلا يمكن الاستدلال بها
والا لزم الدور او التسلسل فهذا ان كان الاول لا ورود له [illegible] ما ذكرتم
من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه لزم الدور او التسلسل لان القضايا
المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فتحتاج الى الاكتساب ويعود الكلام فيه فيدور او
يتسلسل والجواب لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل هو نظرية على ذلك
التقدير [illegible] على ذلك التقدير تسليما ولكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير
لا يحتاج الى [illegible] لو كانت كسبية [illegible] وهو ثم وان اورد على سبيل
المناقضة فمع ما بينة القضايا فلا تكاد [illegible] المعلل ما لم يبين
صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يتم الا ان منع صدقها في نفس الامر او
على ذلك التقدير فقط اذ لا يمكن التفصي عن المنع الاول الا بالحكم المعلل لازم
واما المنع على التقدير فبانه لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير فيبين
لوجه المنع ما بينا انه على التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع اليه او نقول هب ان تلك
القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم انها معلومة الصدق على ذلك التقدير

[illegible]

ووجود المعلول

او عدم العلة

وكذا وجود اللازم وجزئيا عدم الملزوم والا لم يحصل عنده الكل حتى يحصل
فلا بد ان يحصل عنده الكل في آن فتعين ان يكون النظريات من الضروريات
ممكن في الحكم سواء كانت بالذات او بواسطة فلا يخ اما ان يحصل الكل مطلقا من كل
ضروري وهو اولى البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروري مخصوص
وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والاستقراء و التمثيل
التمثيل في التصديقات وح اما ان يحصل المط من تلك الضروريات والطرق المعينة
كيف ما وقع وهو ظ الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع
مخصوصة كمساواة المعرف وعدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصورات وايجاب
صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديقات وح اما ان يعلم وجود تلك الطرق
والشرائط وصحتها بالضرورة اولا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في الافكار
العقلاء ولم يعثر الضلال في آراء العقلاء بل نرى بعض الفضلاء يناقض بعضا في مقتضى
الافكار بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب اختلاف الاوقات فمست الحاجة الى علم
تعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال لا نسلم انها لو كانت ضرورية
لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاختلال فيها
وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه من جهة فساد المادة فان تلك الطرق والشرائط
ترعى جانب المادة جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع　　رعايتها م
الغلط في الصورة ولا في المادة اصلا لان وقوع الغلط اما من جهة الصورة
او من جهة المادة واياما كان تم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظ واما
اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة منتهى بالآخرة الى الغلط من جهة

11

[illegible]

وكيف يكون معلوما في ذلك التقدير وعلى تسليم ذلك التقدير ولو كانت معلومة لزم الدور
او التسلسل وهو ممنوع مندفع بالترديد بان يقال القضايا اما ان كانت صادقة في نفس الامر فلا يخ
اما ان يكون صادقة في ذلك التقدير او لا يكون واياما كان يحصل المط اما اذا
كانت صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم يكن
صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع
الثالث الله اعلم اكثر مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس
فالاولى ان يقال ليس كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات
بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان او نقول لو كانت العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع
حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض انه
ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان
الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو
علم اولي　　من البعض　　لا يبطل الكل واحد من التصورات
والتصديقات ضروري او نظري لم لا يجوز ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض نظريا
فان قلت كذب السلب الكلي لا يستلزم الا صدق الايجاب الجزئي وهو
اعم من الموجبة الجزئية وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فنقول
ان التصورات والتصديقات فالموجود ان يثبت وبيان اداته
فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل
لانا نعلم لزوم امر لآخر ثم نعلم وجود الملزوم او عدم اللازم نعلم بالضرورة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دلكه

[illegible]

من تلك العبارة فصرح المصنف بها على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض
الغلط في الفكر عدم عروض غلط مراعاتها القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما
يخطئ في الفكر بسبب الاهمال بهذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون
كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل
احترز به عن العلوم التي لا تفيد معرفة طرق الاكتساب كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل
على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القواعد
الكلية وقوله تفيد معرفة طرق الاكتساب اشارة الى الصورة لانه المحصل للقانون
بالمنطق وفي العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القواعد وقوله
تعصم مراعاتها عن الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرّفه
بالعلل الاربع لان المراد منا تحصيل المنطق والتعريف بها يفيد تحصيل المعرّف فان
وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن لزم وجوده فيه لا يقال
التعريف فاسد لوجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم
والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه
القانون الثاني ان التعريف دوري لان معرفة الاكتساب جزء من المنطق متوقف
تحصيله على معرفة طرق الاكتساب فلو كان معرفتها مستفادة من المنطق
توقف عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به
معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد نفس العلم والمراد
بها المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة
الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه

[illegible]

[illegible]

12

الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة ولكانت
المبادي الثواني ايضا صحيحة ويلزم من ذلك عدم وقوع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع
الغلط في الفكر لا بد وان يكون بسبب فساد الصورة في سلسلة الاكتساب المنتهية
الى المبادي الضرورية فتحتاج الى ما يعصم من وقوع الغلط اما فلو كان معلومه
وضرورتها المستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت
والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان
اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف عليه وكذا نفع اثبات الاحتياج الى تعلم
موقوف عليه لكن الدليل ليس كذلك وكذا تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك
اذ يكفي ان يقال العلوم ليس باسرها ضرورية ولا نظرية في ذلك البيان ٥
فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى
المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا وهو المنطق
هذا اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني وقيل رومي
اراد المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي
منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح
ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج احكام الفرع من القوة الى الفعل
ولا اختصار ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع
اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية
وانما لم يقل معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره
صاحب الكشف لئلا يتوهم بالانتقال الذاتي على ما يتبادر الى الفهم

[illegible]

در حسرت اشکستگی شیشه‌ام [illegible] خوابی رها شد

١٣

[illegible]

علم واحد عبر عنها بعبارات ثلث باما الاصل ان معرفة طرق الاكتساب جزء
المنطق وانما يكون كذلك ان لو لم يكن المراد بها عرضا ما المتعلقة بالمواد على ما هو
مستعمل في سائر العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات
وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف بل انه متعلق بمحله لا يعرض ويعرض واعترض
بان الفكر ان روعي القواعد المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فالغلط يكون اكثريا
لا نادرا واجيب بانه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة
القدسية لا يحتاج اليه واورد انه لم يتوجه السؤال الثاني وعكس ان توجه السؤالان
اما الاول فلان تحصيل العلوم مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا وكما لا
ينتهي الكمال الى حد لا يقع الخطأ اصلا كذلك على جانب النقصان ينتهي في قدر
جميع الافكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر
انه وقف على جميع القواعد المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته
وكان المصنف قد اومى في هذا المعنى في قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع
ثمة واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس
شأنها ذلك وهي العلوم المنتظمة التي ينساق اليها الاذهان
من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق
انما الحاجة اليه في القسم الاول ولما كان تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي
من القسم الاول استثناها بقوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب
العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكر
وهذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب بذكر السؤال الاول

المنكر

المتسقة

وهي مسطورة فيها لان تلك العلوم اكتسابية نظرية فهي يحتاج الى النظر والنظر مجموع
حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد
وترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطأ
فيهما لا يتأتى ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان المنطق يطلق على النطق الخارجي الذي
هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى القوة التي هي مصدر ذلك
النطق ومظهره الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك
السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لاجرم اشتق له اسم منه هو المنطق
قال قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط يحتاج الى قانون آخر
قد عرفت ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقرير
ان ثمة ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول
لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم باطل بيان الملازمة
ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط
لم يقع فيه خلاف من ارباب الصناعة وقد يقع فيحتاج اكتسابه الى قانون آخر ينقل
الكلام اليه وهو بعد نظري فان تناهت القوانين دار والا تسلسل والثاني
الدور والتسلسل فيضعف على هذا التوجيه محاذاة ما في الكتاب والاحسن ان يقال
المنطق ليس ضروريا والا لما عرض فيه الغلط في الافكار لان المبادي الاول
ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الاكتساب ضروريا لم يكن وقوع الغلط اصلا
فهو نظري فيحتاج اكتسابه الى قانون آخر فان وجد في سبيل الاكتساب
ما ينتهي الى ما ينتهي اليه لزم الدور والا التسلسل لا يقال لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء

[illegible]

لا قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الاستدلال من الضروريات
فانها ان كانت تصورية فطرق الاستدلال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية
فطرق الاستدلال اليها الحجة فلا طريق للاستدلال الا وهو المنطق فلو كان نظريا فاي
طريق فرض للاستدلال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر واثانيا لو كان المنطق
محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي
باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآلة يكتسبون العلوم
والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم هنا التصديقات وبالمعارف
التصورات بناء على ما سلف من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك
المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا لزم منه
الغلط الذي لزم وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري
وبعضه نظري يستفاد من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين
من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف
والافتراض والعكس فان الخلف يرجع في القياس الاستثنائي والعكس والافتراض
الى قياس منتظم من الشكل الاول وعلى تقدير العكس مثلا متى صدق الموجبة
صدق صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت النتيجة ينتج انه
متى صدق الموجبة صدقت النتيجة وكذلك الافتراض على ما سيطلع عليه
عن قريب وربما تقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو
على ثلثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الالفاظ وعبارات
كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه قبل

[illegible] ان الصدق [illegible] مع العصا [illegible] ⊙

العلوم المكتسبة بالمنطق وكلها لا يحتاج اكتسابها الا المنطق وما يرشد الى ان
يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وبالجملة
ان تقرير السؤال على الوجه الذي قرره المص والتقرير الاول بما ذكرنا فلعل
العلم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب العلم النظري لكفى
في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر
لا يقال لا نسلم انه لو كفى في الاكتساب في المنطق لزم ان يكون كافيا في اكتساب
جميع العلوم وانما يلزم ان لو كانت الافكار باسرها واردة على العلم الضروري
وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري او النظري وايا ما
كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم
الضروري فظ واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب
تلك العلوم والقدر الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء
كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال
هب ان العلم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحتياج الى جميع الطرق
اصون للذهن عن الخطأ للقدرة على التمييز بين الصحيح والفاسد منها
على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول
التعلم الضروري لما استقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر
البتة فاستغنى عن المنطق ولو لم يستقل محتاج الى قانون آخر فقط لان التعلم
الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق
ادعى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب

في الكلام

[illegible] بجري عن السؤال [illegible] عن الجواب [illegible] ⊙

[illegible] ⊙

محمود [illegible]

15

النظری من غیر احتیاج الی ضمیمة واذا حصلا له تمکن من اکتساب سایر العلوم
بواسطتهما وهذا لا ینافی الاحتیاج الیهما بل یوجبه علی ان الکاشف والکاشف
فی الشیء لا یحتاج الی الکاشف فلا احتیاج الی الواسطة الیه وعلی اصل الشبهة منع
لکم وهو ان لا نسلم ان المنطق لو کان ضروریا لم یعرض الغلط وانما یکون کذلک
لو کان معلوما مراعی لکن لما لم یکن هذا الشق واقعا لم تتعرض له وتقریر الجواب
عن الکل ان المدعی کون المنطق محتاجا الیه فی الجملة وتمکن بعض الناس من الاکتساب
بدونه لا ینفی عن الحاجة الیه فی الجملة ضرورة ان استغناء البعض عن الشیء لا یوجب
استغناء الکل کما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوی
عن علم النحو لا یقتضی استغناء غیرهما عنهما والتحقیق ان تحصیل العلوم بالنظر
لا یتم بدون المنطق کما سبقت الاشارة الیه واما المؤید من عند الله بالقوة
القدسیة فهو لا یحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهو بالقیاس الیه لیس نظریا والکلام
فی احتیاج المطالب النظریة واعلم ان المجهولات قد یحصل معلومة اما
بمجرد العقل اذا توجه الیها او مع الاستعانة بالحس فی الذهن عنده صورها
او بقوة اخری ظاهرة کما فی المحسوسات والتجربیات والمتواترات او باطنة
کالوجدانیات والوهمیات او بالحدس وهو ان یسنح المبادی المرتبة
للذهن دفعة او بالنظر فیکون هناک حرکتان تحرک النفس منه طالبا للمبادی
ثم یرجع منها الیه او بالتعلم فلا یکون المبادی حاصلة بنظر او سنوح بل
بسماعها من معلم فان قلت لا بد ان یکون هناک فکر لان النفس تتحرک عند السماع
تسوق المعلم اذا اورد قضیة فتصور المتعلم اطرافها فان لم تشک

[illegible]

فهنا یتبع التصدیق التصور وان شک فما لم یتفکر فی نفسه فیعلم لا بطریق التعلیم
او یفیده المعلم القیاس فالعلم انما هو مع القیاس ولا فکر فیه فان الفکر
حرکة للنفس مستقل بها من شیء الی شیء طالبا لا واجدا ولیس فی التعلیم هذه
الحرکة فالمحتاج الی المنطق انما هو تحصیل العلوم بالنظر لا بطریق آخر ولما کان
العلوم بالنسبة الی الاذهان متفاوتة الحصول کان الاحتیاج الی المنطق
متفاوتا بحسب ذلک الفصل الثانی فی موضوع المنطق موضوع
کل علم ما یبحث فیه عن عوارضه اللاحقة لما هو هو

من مقدمات الشروع فی العلم ان یعلم موضوعه لان تمایز العلوم بحسب تمایز
الموضوعات فاذا علم ان ای شیء موضوعه تمیز ذلک العلم عند الطالب
وفضل تمیز حتی کأنه احاط بجمیع ابوابه احاطة ما ولما کان التصدیق بموضوعیة
مسبوقا بالتصور وجب تصدیر الکلام بتعریف موضوع العلم فموضوع
کل علم ما یبحث فی ذلک العلم عن عوارضه الذاتیة کبدن الانسان لعلم الطب
فانه باحث عن احواله من جهة ما یصح ویزول عن الصحة وکافعال المکلفین
لعلم الفقه فانه ناظر فیها من حیث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا
التعریف لا یتضح حق اتضاحه الا بعد بیان ثلثة الاول العرض وهو
المحمول علی الشیء الخارج عنه الثانی العرض الذاتی وهو الذی یلحق الشیء
لما هو هو ای لذاته کلحوق ادراک الامور الغریبة للانسان بالقوة
او یلحقه بواسطة جزئه سواء کان اعم کلحوقه الحرکة لکونه جسما او مساویا کلحوقه
التکلم لکونه ناطقا او یلحقه بواسطة امر خارج مساو کلحوقه التعجب
الانسان الشیء

الموضوع

تصدیر ح

امور ح

التحیز ح

[illegible]

18

لا مدرك الا مور المستنيرة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص فانه كلحوق الضحك للحيوان
انسانا او بواسطة امر اعم كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا
فهذه اقسام خمسة بحسب حصر المتأخرين فيها وهي شيوا المشهور ان العرض اما ان يعرض
الشيء اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخل مساو او خارج مساو او اعم او
مساو او اخص او مباين وزاد بعض الافاضل قسما سادسا وسابعا اي عدة من الاعراض
الغريبة الاول وهو ما يلحق بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار وضوء الشمس
والصواب ما ذكره فان قيل يحتمل تقسيم العرض هكذا العرض اما ان يلحق الشيء لا بواسطة
يلحق شيئا له او بتوسط والواسطة اما ان يكون داخلا او خارجا الى آخر التقسيم
قلنا لا يصح الواسطة جانبا لان المباين يلحق الشيء والانواع الوسط على ما عرف
قلت السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا واسطة يلحق شيئا اخر او
بلا واسطة فلذلك الشيء لا يحمل الا بكونه عارضا لما هو هو لجواز ان يكون
ل الذي كان للشيء ولم يكن له اولا ولا يكون للاخر الا وقد كان له فهو يلحقه اولا
وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون لسبب كان الشيء فهو ثانيا وبواسطة
سواء كان مباينه او بيانيه كالنور جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض
والجسم ابيض لان السطح ابيض وكان الحركة زمانية وكذا الجسم يكون زمانا
له ثانيا ولو كان المراد هنا ما ذكره لم يكن اثبات الاعراض الاولية
المطالب العلمية ضرورية ان الذي بلا واسطة ثبوت انما
عدم الفرق بين الواسطة في التصديق وبين الواسطة في الثبوت والعروض

على كتاب البرهان من منطق الشفاء وما فرق بين المقدمة الاولية وبين ما محمولها
اولى لان المقدمة الاولية لا تحتاج الى الحكم بين موضوعها ومحمولها الى واسطة
التصديق واما الذي يحتاج فيه الحكم الى واسطة فهي يحتاج الى وسائط وبين عروض العرض الذاتي
على ما ذكره نظر لانه عدها ما يلحق الشيء لجزئه الاعم لكن لان الاعراض الذاتية
الموضوع وغيره فان علم يبحث فيه عن اثر امر يبحث عن الآثار المطلوبة لا ذلك الآثار الموجود
الموضوع في نوعه فان الا ترى ان علم الحساب انما يبحث عما يلحق حدة
لان موضوع علم حدة وهو العدد يبحث صاحبه عما يعرض له من جهة ما هو عدد ولو
كان بحث الحاسب بنظره العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد
ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر مساو وان يجعل الجنس العرض
الاولي او ما يختص بذلك الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالتثليث
من تساوي الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء
فربما يحمل على ما للموضوع بكل الحكم فيه كالحمل للانواع ومنه ما لا يكون كذلك
لا يحتاج ومنه ان الحصر نوعا معيانيا لا يحتاج الجسم ان يكون
متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا كلحوق الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا
ثم انه منها ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك
بالفعل العسر اختصاصه بذات الشيء ما لا يختص بالشيء بل يعرض له ولغيره او
يختص ولا يشمل بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا فانه من الفوائد
التاسع في ذات الشيء البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها
اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كما تقول في
علم الحساب على العدد والنسبة والفرد وزوج الزوج فهو حمله على

والفرد من اعراض الذاتية تبحث على الترتيب فالعدد موضوع والنسبة من انواعه

٢

[illegible]

فيها تسمى مباحث ومن حيث يسئل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب
ومن حيث تستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارة بحسب اختلاف
الاعتبارات واعلم ان عرف العلم بموضوع العلم لا يتناول الا الاعراض الاولية
ويخرج منه التي بواسطة امر مساو داخل او خارج والتعويل على ما يشهد به ارباب
والتصورات والتصديقات هي التي يبحث في المنطق عن عوارضها
الذاتية لما هي وكونها توصل الى المطلوب تصوري او تصديقي ايصالا قريبا
او بعيدا في موضوع المنطق   مدفع لما في بعض الاوهام ان موضوع
المنطق الالفاظ من حيث يدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطقي يبحث عن
احوال الناطق مثل قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان قولنا
كل ب ج وكل ج آ قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من
الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى انها
هي موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعقول وبحثه عن
الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح به في مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه
المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في
الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية اولى بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع
في ذلك الايصال والتصورات المعقولات الثانية هو ان الوجود على نحوين خارجي و
ذهني وكان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي
عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا ثبتت في العقل
عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية
ثم المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق

وظيفة

[illegible]

موضوعها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل
لحد المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق وكثير من المعقولات
الثالثة وما بعدها واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات
الثانية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها فلا يكون هي موضوعه
فلذلك عدل صاحب الكشف والمطالع ثم المحقق في ما يشاء عنه فقالوا موضوعه
التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي المعلومات التصديقية لان بحث
المنطقي عن عوارضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور
مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم او ايصالا بعيدا ككونها
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امثال هذه الامور لا توصل
الى التصور ما لم ينضم اليه آخر يحصل منها الحد والرسم ويبحث عن التصديقات
من جهة انها توصل الى التصديق المجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل
او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل
الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا بعيدا
ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر آخر
يحصل منها القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس والاستقراء او التمثيل
ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا
العوارض الذاتية لها فتكون هي موضوع المنطق لا يقال المسائل المنطقية محمولها
الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عارضا ذاتيا يبحث عنه لانا نقول

او الابعد ثم

[illegible]

١٨

المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك
الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على سبيل الاجمال
فظهر انه يشمل اللازم من الايصال الالي كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او
تصديق من الحيثية المذكورة فيرجع الى موضوعه التصورات والتصديقات لكون البحث عن
نفس موضوعه او عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن
ان اعتبر الحيثية المذكورة قيدا فانها خارجة عن التصديقات لم يمكن البحث عنها وان
قيدا فانها داخلة لم يمكن البحث عن نفس الموضوع لرجوعها على التصورات والتصديقات
التي هي موضوعها هذا اتم تقريره وفيه نظر لانهم ان ارادوا ان المنطق يبحث عن
التصورات الذهنية والزائدة والوضعية اي بين تصورها انما هو بيان المثبت له وذلك
وان ارادوا التصديق بها للاشياء انها من المنطق فهي لا يبحث
يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة
والفصل علة للجنس اللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مما يبحث
بحث عن المعقولات الثانية لا ما تعرف لا يمكن انها من مسائل المنطق فان بحثه
انما هي الموصل الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل
لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على تتمة الصناعة
بالسبب منها او لايضاح ما يكاد يخفى تصوره على المتعلم فالاهم ان
عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقا عليه من الافراد لزم ان يكون
جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي يرتبها الاهتداء
المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها وان عنوا بها مفهومها

علم ان لا يكون المنطقي باحثا عن الاعراض الذاتية لها لان محمولات المسائل الا
من حيث انها لها الا اعراض من الاقسام للجنس والفصل والنوع المعلوم التصوري
الا من حيث انه ذاتي والا يصل الى الحقيقة المعرفة لا بلحاظ الا انه حد وكذا الانعكاس
في السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية والانتاج
المطالب الاربع لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول في غير ذلك
وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها
من حيث ينطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور في تعريف المنطق
بهذا القيد فلا تغفل عن النكتة   والموصل الى التصور يسمى قولا شارحا
قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا
واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لانه يغلب من تمسك به من حج اذا غلب
والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب الكليات الخمس واما في نفسه وهو
باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب ارمينياس
واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب
الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان
اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع
تصديقا ولكن لافادته التخيل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في
النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ
فتحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض
ثم لا بد في النظر ترتيب الابواب ان ايها متقدم وايها متأخر فسائر ابواب الموصل الى التصور

الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان
التصور قابل للقوة والضعف كما اذا ترائى لك شبح من بعيد فتصورته تصورا ما
ثم يزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته
ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظن لا يخفى لزم ان
يكون جميع الاشياء معلوما مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة
فان قيل الحكم على الشيء لو استدعى تصوره بوجه ما لصدق
نقيضه هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما
باعتبار ما وتقريرها انه لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق
قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب اما الشرطية فلانه لو صدق كل
محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس معلوما
باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه واما بيان كذب التالي فان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او
معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا
مطلقا ~~ومعلوما باعتبار ما~~ فلصدق الحكم على المجهول مطلقا في
ضمن صدق بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه هف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلاندراجه تحت قولنا
كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا ينتج ان المحكوم عليه في
هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا خلف وانما قال
في الشق الاول تناقض فكذب وفي الثاني فكذب فتصور عليه لان اللازم

مبحث المجهول المطلق

19.

لا التصديق التصديق والتصور متقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق
الوضع الطبع وانما قلنا ان تقدم التصور بحسب الطبع على التصديق لان التصديق
موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا لان
المصدق واشتغل ببيان المقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يمكن الا بعد تصور المحكوم عليه وبه
والحكم لانه لو كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط ولما امتنع
الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه لو كان
احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق
التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فان قلت التصديق
ليس يتوقف على تصور الحكم من علم نفسه احتججنا بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية
وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان
اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به
الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك
تارة على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها عنها ثبوت احد الامرين للآخر او سلبه عنه
او منافاته اياه واخرى على ادراك النسبة واستعماله في الموضعين للمعنيين
تنبيه على ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه بالكنه بل
يكفي حصول تصوراتها بوجه ما فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز
معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم
بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول

الوجه

لو اسند الحكم على الشيء بصورة المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه لا بالمحصور من الحكم عليه يمتنع الحكم عليه والحكم عليه مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازم باطل

٣٠

الشق الاول ان يجعل المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فهو سوا انتفى الطرفين فحاصله
في الكسب مسا فقتان واللازم من الشق الثاني ان المحكوم عليه بهذه القضية يصح الحكم
عليه وهو مخالف لما تقطنا في الموضوع المجهول فلا يناقضه بل يستلزم كذبها لان المحكوم عليه
بهذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان الحكم عليه يصح الحكم وامتناعه معا و
انتقض على الرابع الساقط عن الاول لان المطلق ليس اثبات الشاقض بل كذب
الثاني بعد النسبة على الساقض صح ثبوت المطلق منفي على التقرب وتحرير
الجواب ان هذه القضية اي الثاني الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق
الشرطية قوله لانعكاس الموجبة الى قضية الا ترى انها تنعكس بعكس النقيض وانما
يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي وهو ممنوع لان ما وجد
الخارج فهو معلوم باعتبار ما ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور
على ان عدم انعكاس الموجبة الخارجية على ما سيطلع على تفصيله وما قيل ان العلم
بعض الموجودية والشبه لا يستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق فكلام
على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب الثاني ممنوع قوله
والمحكوم عليه اما ان الكم مجهول مطلق او معلوما باعتبار قلنا نختار انه
معلوم باعتبار ويمتنع الخلف لان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع
الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ الثاني موجبة واما اذا اخذت
سالبة كما هو الموضع ما ذكر لم يصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه
موجبة سالبة الطرفين كما في الصدق كلما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه
لم يثبت منع اللازم لتسليم الانعكاس وتعين منع كذب الثاني والخلف

بلا مجبرا

لان

لان المحكوم عليه في الثاني ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والا
استحال الحمل على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه
اخر احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما عليه
وصحة الحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا ويمتنع الحكم
على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا
لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ان المحكوم عليه
بهذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها
ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر
معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني
ما صدق عليه من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية
يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف
غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون
معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم
وامتناعه والمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم
هو المأخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة
فلئن قلت اي وجه ينقض بالحكم من جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا امتناع
الحكم فكيف يكون ذلك الحكم محكوما عليه وغير محكوم عليه بهذا اختلف موضوع المجهول
المطلق محكوم عليه من حيثية ما بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى
فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه في الثاني هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتغير

سمع

حينئذ م

الاول من حيث امتناع الحكم
هو المأخوذ باعتبار م

بالمحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما في شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين مستحيل فلئن قيل لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع
يصدق قولنا كل مجهول مطلقا ممتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا الحكم قد يعتبر
للموضوع سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب
فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلئن قيل الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب
مغاير للاخبار عن ابن زيد بانه كاتب قلنا انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم
لا يستلزم الاتحاد مفهوما لا يقال انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ
وهذا الجواب فيه ضعف ولان ما يمتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب
الى شيء آخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق هنالك
فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما لو
لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء
من المجهول مطلقا بمحكوم عليه دائما واللازم باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط
دائما عند انتفاء الشرط دائما واما انتفاء اللازم فلانه يصدق على المجهول
مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء واما موجود او معدوم والى
غير ذلك ولان لكل مفهوم نقيضا يثبت للمجهول مطلقا دائما فان ثبت له كان محكوما عليه
بالايجاب والا لكان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما
محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس محكوما عليه دائما هف والحق المحكوم عليه
في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما لم يكن المجهول المطلق دائما محكوما عليه
في الجملة وان كان معلوما باعتبار ما في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام
فهو الجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات

مجهول بحسب الوصف والحكم عليه وسلب الحكم عنه باعتبارين وهذا هو تحقيق
ما ذكره المصنف لو تأملت فيه حق التأمل فتفطنه في مباحث الالفاظ
ان الانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء من طرق
الحواس ومن طرق آخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان
مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم على ما في
ضميره من المصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن
اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه فاداه الالهام الى استعمال الصوت
وتقطيع الحروف بآلات معدة له ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب
تركيبها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الاعلام بهذا الطريق مخصوص
بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة
الآتية على الامور المعلومة ليستفيدوا ايضا وليستنبطوا الهاما يستفيضه ضمائرهم
فيكمل العلوم والحكمة اذ اكثر العلوم والصنايع انما كملت بتلاحق الافكار
لا جرم ادى تلك الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا
لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس
وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو وضع لمجموع مركب بالوضع
اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان مضطرا الى حفظ الدال على ما في النفس
الالفاظ ويحفظ نقوشا وما ذكرنا شبهة تعظم فقطعه على الحروف ووضع لها
اشكالا وركبت تركيب الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على
العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على

الى مقصوده م

[illegible] الامور الاولية الحصول المطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى العلم والعلم

على ان الحكاية دلالة طبيعية لا تختلف لا الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين
فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في
دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما
يختلفان فحكم بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة
غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها
معاني احكمها واتمها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة
عليها حتى ان بعض المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي
نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ
غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطقي
من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية
ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها مما لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ
فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس
من جهة انها موجودة او معدومة ولا من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة
انها كيف تحدث بل عن ذلك نظره فيها من جهة انها دالة على المعاني
ليتوصل بها الى حال المعاني انفسها من حيث ان المعاني تفيد علما
بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط
والعقود والنصب والاشارات وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية
منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ

الدلالة

كدلالة
الدلالة اللفظية الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية
اح على الوجع فان الطبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض
المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
وربما يتوهم الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاول
الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية اولا وهي العقلية
والمناقشة في الاخيرة ما قيل فيندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية
والعقلية غير منضبطة لانها مختلفة باختلاف الطبائع والافهام اخص النظر
بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه
بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم
المعنى في دلالة اح مثلا ليس للعلم بالوضع لاستفادته بل لتأدي الطبع اليه عند
التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا يتوقف
على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل ولتحققها سواء كان اللفظ مهملا
او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع
لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف اشكالان احدهما
انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم
بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه
ان فهم المعنى الحالي موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم
المعنى الحالي والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ
ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا

المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فكون اللفظ بحيث
كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم
بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس ويرد ان العلم بالوضع موقوف
على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور
الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر
واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غيروا التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق
فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات
المسموعة والمعنى الذي حصل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع
حتى المعنى على معنى ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة
ثانية عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل
انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه وان
نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين
لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول ان العلم
ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم
نظرا الى الاسناد وهو ممنوع بل نظرا الى التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ
وهذا كما في التعجب من ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه التعجب من كون
زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه التعجب من كون زيد مضروبا فههنا الفهم
مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من
اللفظ ولا شك انه ليس صفة السامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن

اللفظ بازائه

او التزام وتقييده بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج الغير اللفظية
وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ نظرا الى الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه
او امر خارج عنه فان كان تمام الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان
جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا
عنه فهي التزام لانه لازم لكن يجب ان تقيد الكل بقولنا من حيث هو كذلك
لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان الكثير ان يكون اللفظ مشتركا
بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوم العام والخاص وان يكون مشتركا
بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين النور والجرم فلو لم تقيد حد دلالة المطابقة
لانتقض بدلالة التضمن والالتزام واما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام تضمنا
لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
وعند التقييد لا انتقاض لان الدلالة وان كانت على تمام ما وضع له لكنها ليست من حيث
هو ما وضع له بل من حيث هو جزء آخر لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا
لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة بعينها واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا
اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقية مع
مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليس من حيث
هو موضوع له بل من حيث هو لازم وكذلك لو لم تقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام
لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان
العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد

٢٤

لانها ليست من حيث هو جزؤه بل من حيث هو هو واما الالتزام فانه اذا اريد بلفظ الشمس
النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليس من حيث هو لازم بل كذا
وجرّ الشارح عن هذا الموضع وقد يتكلف لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة
معنى الكل او اللزوم لا يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه
يدل عليه دلالة تضمنية او التزامية ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام
لان كون دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى او اللفظ
لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يتجاوزه بل بالارادة الجارية
على قانون الوضع الا يرى ان اللفظ المشترك ما لم يوجد فيه قرينة احد معانيه
لا يفهم منه المعنى لانا نقول قد ثبت ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم
ان يكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع اللفظ
لمعنى يكون صورة ذلك اللفظ محفوظة في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما
تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك
ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعين ارادة المعنى من اللفظ موقوف
على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا
المقام ان اللفظ المشترك دال على الجزء بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر
دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بها ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان
لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذا اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم
بالمطابقة صدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست

علي ح

من حيث هو كذلك لان في المشترك انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة
لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا نقول لا نسلم ذلك
وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع
وتفسير الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث
يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم الامر الخارجي من اللفظ
لان فهم المعنى من اللفظ بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال
الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ
دالا عليه وفيه نظر لانه منتقض بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ
ولا ينتقل الذهن من الموضوع له اليه بل الامر بالعكس والاولى ان يقال فهم المعنى
عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له
وح يتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض
الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى بدلالة قرينة على ذلك المعنى الخارجي بلا
لزوم ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليس بينها لزوم ذهني لانا
نقول انهما منها بعد كلفة ومزيد تأمل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على
معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق
والاصطلاح على المعنى الاول وان عبر بعض العلماء بالمعنى الثاني فلا يخرج
دلالة اللفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة من الدال المجموع والمعميات انما تنتقل
الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى المراد منها فدلالتها عليها بكلا المعنيين
ثم والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج مع تحقق

[illegible]

المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق بدونه دلالة الالتزام واللازم باطل لان
العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما
ودلالة لفظ المركب داخل اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى
وضع عينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى و
دلالة هيئات المركب بالوضع ايضا هذا جواب عن سؤال
عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة لفظ المركب
خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمن لان
معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى
الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة
انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا لمعنى او لا يكون
وايا ما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظ واما اذا لم يكن
وضعية والكلام فيها قلت ان الدلالة الوضعية ليست عبارة عن دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعيتين لكون
للوضع مدخل فيهما على ما قرره غيرها القوم فيكون دلالة المركب وضعية مع وروده
ان لا وضع مفرداته دخل في دلالته نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع
السؤال وحاصل الجواب ان دلالة لفظ المركب داخل فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة
وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين
المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث
يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجا

فلان دلالته لم يكن مستقيم

الدال ح

عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليست بل يمكن ان يكون مطابقة لان دلالته
تامة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام
وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل
ربما يوجه سؤاله بانه لطابق معنى الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها
مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى التضمن الالتزام امكن تطبيق الجواب عنه بان يقال
دلالة المركب داخل فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلث واعتبار الوضع
تم والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول
احد المفردين او ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم المجموع من حيث هو مجموع اما الاول
فعلى مدلول مفرديه فلا يخ اما ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه
والثاني يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او الالتزام لانه ذلك المدلول
لا يمكن خارجا عن احدهما لكون دلالة عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا
لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنا لاحدهما
والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول
منحصر في ستة اقسام لان دلالتي المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او
بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول الكل مركب
كل واحد من لفظيه دال على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك والثاني
ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهما
من قولنا الانسان حيوان ناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه
بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهما من الثاني قابل صنعة الكتابة الرابع

بالمطابقة والاخر بالتضمن او دلالة احدهما
بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة
احدهما ح

احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهما
منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل اي الحساس او يدل
احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء
والخارج خارج كما اذا فهما منه ان الانسان ماش او قابل صنعة
الكتابة حيوان الماشي او يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام
فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا
فهما منه ان الناطق ماش او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة
المركب على احد جزئي مدلولي مفرديه فهي تكون بالتضمن ان كانت دلالة
المفرد بالمطابقة او بالتضمن وبالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب
على مدلول لازم لمجموع مدلولي مفرديه مفرداته فلا تكون الا بالالتزام لان
مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله
التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام بحسب خمسة عشر
ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا تخرج عن الدلالات الثلث فان قيل
لا يخلو الامر من ان المركب اما وضع على اللفظ بازاء عين المعنى فقط واما
وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان مجرد اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني
الهيئة التركيبية ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لكان
التركيب لمجرد ارادة المركب بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس
كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما انه يشتمل على اجزاء مادية كلفظ الانسان
والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة

ح

من ان احدهما الآخر كذلك معناه يشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب
وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الآخر وكما ان الاجزاء المادية للفظ
موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة
بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها
موضوعة بالنوع ولذلك تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى
هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئات التركيبية بالوضع النوعي
وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة
في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الوضع الشخصي دل على
الاول لعدم وضع المركب بالشخص وان اريد به الوضع النوعي يلزم الثاني
لان مدلولي التضمن والالتزام مجازي واللفظ موضوع بازاء
المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تقرر في الاصول والحق في الجواب
ان يقال لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزءا لو كان لفظا
مسماه لكن لا نسلم انه جزء معتبر في المركب فان المعتبر لان الجزء المعتبر ما يكون
له ترتيب في السمع على ما يجيء والتضمن والالتزام يستلزمان
هذا بيان انحصار الدلالات الثلث بالوجود والعدم
وهي باعتبار مقايسة كل منها الى الاخرى منحصرة في ست فالتضمن والالتزام
يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما
يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان

ر المعنوية

اللفظية

يستلزم

والالتزام
المطابقة لا تستلزم التضمن لجواز ان يكون المعنى بسيطا
ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم من فهمه
فهمه واما لو تعين غيره فغير بين هذا المعنى مع جواز
ان يكون المعنى على كونه لازما والمعنى الاول
س

[illegible]

اصابوا في الدعوى لكنهم مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في صحيح
لا يتبع بالعكس ما ذكروه ضروره ان فهم الجزء سابق على فهم الكل على ما مر في التصحيح
عبارة عن فهم الجزء مطلقا اي فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ
اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ ضمنا ما لم يفهم الجزء من اللفظ
مع فهم الكل والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات
واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الاوسط والا كانت [illegible]
واما ثالثا فلان توضيح البيان لا يستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانهما متنوعه
والتنوع من حيث انه تنوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى
ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزءه ولا ارتياب في
ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزءه لا يتحقق الا اذا دل على المسمى من حيث
هو هو وكذلك دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى من حيث هو خارج لا
تتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او تقول انهما مستلزمان للوضع المستلزم
للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ
بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء
الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى اي البين بالمعنى
الاخص ومع تحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد
عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق
الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة
انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره وما قد سبق

الى بعض الخواطر من ان بعض ذلك لا نتصور امور غير متناهية فلا يكاد
يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم لا يكون له لازم بعض ملزوماته مرتبة
اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين وقد ذكر الامام
ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها
والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام اجاب بان كون المعنى
ليس غيره لازما بينا ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص فهو ممنوع اذ كثيرا ما نتصور
شيئا ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد انه بين بالمعنى
الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان
اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم ان المعتبر في الالتزام والا لكن
اخص من اللزوم المعتبر لا اعتبار اللزوم الخارجي فيه فان اعتبر فيه ولو كان
اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى
الثاني لم يعرف الشيء في نفسه ما يعرف المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم
من الذهني والخارجي لانا نقول اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نميز بينها
وبين غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود
متميز عن غيره وان ميزنا بينهما فلا خفاء في ان التميز يستلزم تصور الغير
اقول ان اريد ان الشعور بمطلق الغير لازم فمسلم لكن لا يتم اذ لو لم نميز بين الماهية وبين
غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك
علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم ان كل تصور تصديق وليس كذلك واما
التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات

[illegible]

الغير اللزوم والعكاكره عند البسايط الملزوم وانما جعلها الفهم تضمنا
بعد ذكر المطابقة فلئن قيل اذا اطلق لفظ الموضوع بازاء المعنى المركب نفهم
الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء فاذا فهما من حيث هما كل وجزء
نفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المعنى فالتضمن يستلزم الالتزام قيل
هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه
الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزمة لفهم التركيب على ان
فهم الكلية والجزئية لو كان لازما لكفى في بيان المط واطلاق
اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الآخرين بطريق المجاز
وقد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة من الحقيقة والتضمن والالتزام
مجازان وكلاهما غير صحيح اذ لا ان الدلالة لا حقيقة ولا مجاز والا لزم اجتماع الحقيقة
والمجاز عند اطلاق اللفظ من اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اي استعماله
فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلول التضمن او الالتزام
بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما
لفظان لا استعمالان اش قيل دلالة الالتزام مهجورة
قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم
وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ
لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ على شيء
الا فهمه منه واللازم البين يفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح
على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا يتم فيه فتأمل فلا نطلب

بالمجرد

بالمجرد ويمكن ان يكون المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول
الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل او يختار الامر الثاني ويحمل
المذكور في معرض الاستدلال مجازا على سبب الاصطلاح فانه لولا ذلك لكان السبب
عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي
فلذلك مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع وينتقض
الغرض بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فلانه لو تم ما ذكر بجميع مقدماته او لو
صح لزم ان يكون مهجورة التضمن لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون
مدلولها جزءا من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى قلنا ان كان
العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن فيلزم هجرها بالضرورة قضاء
بالعلة وان ضم اليها ضعفها انتقض بالتزام التسع واما تفصيلا فبيانه ان
ان عنيتم بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ
على اللازم مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عنيتم به كونها بمشاركة العقل
فسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي على ذلك بان الدلالة
الالتزامية لو كانت معتبرة لزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي
باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان للوازم لوازم الى ان كل واحد ما
يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مدلول اللفظ
واجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك
بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فلئن قيل اللوازم البينة غير متناهية
اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره فلكل شيء فرض فلا لازم

دلالة التضمن مهجورة ايضا

[illegible]

وللازم لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء
لازما بالقطع وذلك اللازم اما قريب او بعيد وايا ما كان ينتهي الى لازم اقرب
فيكون لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم
جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس لـ
ان يقول غاية ما في الباب عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة
باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاخص على ما مر فنقول لا نم
ذهاب سلسلة اللوازم في غير النهاية لجواز عودها فتلازم الشيئين من الطرفين
بواسطة او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب
ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء بوجه
والكلام على ان التمسك لا يصح في انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن
ان يقال لو تحقق الالتزام يحصل للفظ مدلولات غير متناهية لكن ما ذكره
وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا
ما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين
فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا
كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ
اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله
لا ينضبط المدلول قلت لا نم وانما لا ينضبط لو اعتبر البين مطلقا
اي المستحضر عند الاشخاص واما اذا اعتبر كما بين في التصانيف فلا خفاء
في الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين

وايا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما
اذا كان اللزوم البين المطلق فلجواز تعدد اللوازم البينة المطلقة فلم يتعين
البين م
المراد لانا نقول اذا لم يتعدد تعين المدلول واذا تعددت تعين
بالقرينة وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا
على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعين للالتزام متعدد
فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لكن الدلالة ما اعتبر والانصاف
ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة
عن المدلول المطابقي دالة على المراد لم يفهم اذ السابق الى الفهم من الالفاظ
معانيها المطابقية ولم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة
مقصودة
للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع
في الكلام ثم ان ائمة هذا الفن جوزوا التعريف بل هم في تعيين الاقوال
تجويزه م
يجوزون او قد بين ان المراد تمسك انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا نم
الدلالة مهجورة كيف اطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا التحقيق لا يخفى
بل الاستعمال مهجور م
بالمدلول الالتزامي مهجور في ساير العلوم اللوازم والقطع التفصيل غيرها
نعم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا نعم انه لا يجوز ان يذكر فيما يجب
المسؤول عنه ولا على اعتبار بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤول عنه
بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا تعين الماهية المطلوبة
واجزائها على الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه
اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة

اما المركب فما يقصد بجزء منه دلالة على جزء المعنى المقصود حين يقصد
واما المفرد وهو بخلاف المركب سواء كان ولا وليس
المؤلف جاء المركب ما دل جزؤه على جزء المعنى
صح

معتبرة كلا وبعضا والثالث مهجور كلا معتبر بعضا وسيذكر بعضه في باب
الكليات

الدال اللفظ

معرف

ثم اعلم ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل وطرق لا استقلال فيها يمكن ان يحتج
من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما الدوال الثابتة او الوضعية
معاني مركبة من مفردات اراد ان يقدم البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ
الدالة على طريق ... مبينا ان اي مركب يدل على المعاني الثابتة كالمركب التقييدي
واي مركب يدل على القضية كالخبري وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء
قول الشارح والحجة ما صدق في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي
هو مورد التقسيم اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق
من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ
لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والالفاظ الدالة على
معنى بحسب الطبع والعقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد
لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع
في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معناه والمفرد ما لا يدل
جزؤه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي تدل
اجزاؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ
لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ فلو خلا عنها لم يكن والاصل ان لا يكون لفظا عند جماعة
فلا يكون جزءا مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الراء من زيد وحسبت يتبين
على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده

طريق م

تعريف اللفظ المركب
على ما وقع في التعليم
الاول

[illegible]

عن السورة على اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض المعنى المقصود حين القصد
والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء
زيد معنى لزم ان يكون مركبا وبالجزء ما هو في ترتيب المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته
على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيق والتقدير حتى يدخل فيه مثل
اضرب وبالدلالة ما ذكر فاللفظ جنس وباقي قيوده فصل ويحصل بها تركيبه
لفظا جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود باللفظ ولدلالة
الجزء على بعض المعنى المقصود مقصوده حال كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج ما لا يكون
له جزء او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود
مقصوده حال كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به الانسان
فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود من الذات المتشخصة التي هي ماهية الانسان
مع التشخص لانه مقصوده في الجملة لكنها ليست مقصودة حال العلمية والمفرد ما يقابله
وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا
فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت
عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها
تابعين لوحدة المعنى وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لانها تعرف تعريف
المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه
البسيط الشخصي او لا تركيب اليس جزء يقصد الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في
حد المفرد ويخرج عن حد المركب الا انه لو كان المراد بالدلالة في تعريف المركب الدلالة
في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه

[illegible]

ولا يدل على جزء معناه او يكون له جزء دال على معنى
لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله
علما او يكون له جزء
صح

مقصود الدلالة اي دلالة كانت على ذلك جزء المعنى وبه يندفع النقض بمثل الحيوان الناطق وانه لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط المذكور لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا جزء معناه المقصود او الالتزامي فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية معنا ومعنى واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما فرق بين المؤلف والمركب وتثليث القسمة فقيل اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المشهور عن بعض المتأخرين ونقل العلامة وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج الحيوان الناطق عنها اللهم الا ان يراد في تعريف المركب او تخصص عن تعريف المؤلف

والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه … المفرد باعتبار ان بحث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيما عرف والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو متقدم على المركب طبعا فقدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته ووزنه وهو الكلمة او لا والثاني اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم من ذلك حد كل منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسامي الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ

الاول ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل
على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء كان هو الاسم والا فهو الاداة
والكلمة اما [illegible]
[illegible]
لكان [illegible] معان غير تامة
مت

الزمان

الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والتقدم والتأخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزن لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وقس ونعني بالصيغة الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغ وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون اخرى فربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلثة في تعريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمات ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اي امر يقوم بالغير ونسبة الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب والنسبة الى موضوع وزمانه الماضي وفيه استدراك لان اعتبار النسبة مغن عن الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط يعني انها لا تدل على امر قائم بغيرها بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى قولهم الدالة على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد وانما سميت وجودية لان مفهومها

واختلافه

٣٢

الا ثبوت النسبة في زمان وتسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان
غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان
مدلولها واحد او لانها لا تفيد فائدة تامة عن مرفوعاتها بخلاف سائر الافعال
وهذا انسب بنظرهم   واما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ
قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى
مجرد عن الزمان وعنى بالتجرد ان لا يدل على زمان ذلك المعنى من الازمنة
الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة
والمحصل قيد تام باعتبار كصح صح فان الصحة يدل على معنى ولا يدل على زمان مقترن به
وصح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ جنس وخرج بالمفرد المركب و
بالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء
الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل اليوم والزمان والامس والتقدم
والتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا
بها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وقد يكون داخلا في حد الاسم
واما الزيادة الاخيرة فاوردها الشيخ فيها كلاما مجملا محصله سؤال وجواب و
تقرير السوال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن سائر الاغيار حاصل بدونه
وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز اذ قد
يكون للاحاطة التامة بتمام المعنى والدلالة على كمال الماهية على ما هو داب المحصلين
صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة
بتمام الماهية فان ما يفهم من الكلمة النسبة لا موضوع ما وهي احتاج اليها منها الى الزمان
ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان فيجب ايرادها في الحد بطريق الاولى

فصل
الكلم الى السم
حيث هي من حيثها
ومن جهة زمان النسبة

واما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ
المفرد الدال بالوضع على معنى
مجرد عن الزمان وهذا تنبيها ولم
الاداة والشرطي
الاداة لانها
معنى غير تام دخل فيها الكلمة
الوجودية   تمت

واعترض المص في حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع
ذلك لاعتبار غير التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه انه لو ابتدا
احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان اعتبر المعنى التام في حد
الاسم دخلت الاداة فيه وهو الاول وان اعتبر غير حد خرج الاداة فكيف حد
الاداة لفظا دالا على معنى غير تام يدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا
وهو الاخير وفيه نظر وقد اعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى
من الفن الثاني من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة   م
الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات
والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات
نسبتها الى الاسماء ونسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام صريح في ان المراد
بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنه الادوات والكلمات
الوجودية ويمكن اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب
ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على زمان في معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة
او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان
وهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الادوات لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان
يخبر عنها او بها اصلا كبعض المضمرات المتصلة مثل غلامي وغلامك ومنها
ما لا يصح الا مع انضمام كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والادوات طردا
وعكسا لانا نقول لما تصفح الالفاظ فوجد بعضها يصلح لان يصير جزءا
من الاقوال التامة والتقييد بانتهاء هذا الفن وبعضها الجل لا وجه القسم
الناقص

للمعنى دلالة تامة او لا يدل
على الزمان او لا يدل
تم

[illegible]

الأول لما رشد إلى تركيب كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك وهو إشارة إلى ما يأتي سببها

وتنبيها إلى أنه بقي السعي في السعي بخصوص كل قسم باسم مخصص وبنظره إلى النوع

الألفاظ من جهة المعنى وأما نظر النحاة في جهة ... فلا يتعلق بتلك الاصطلاحات عنه

نقل من جهة المنطقيين ما مر على الشرح لأن الألفاظ المذكورة أعم من الأخبار عنها

أو بها أي الأسماء والأفعال والأدوات غاية ما في الباب أن بعض الأسماء أدوات باصطلاح

النحاة أدوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك وقال المنطقي

فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين وهاهنا ما ذكر أن أفعال

الشيخ في الشفاء أليس كما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لأن المضارع المقرون

أي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة لأنه أي فعل عندهم فقط وأما إنه ليس

بكلمة فلأن المضارع المخاطب والمتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة فلا شيء

من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظ وأما بيان الصغرى فلوجهين

الأول أن المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل

للصدق والكذب مركب الثاني أن المضارع المخاطب والمتكلم مما دل جزء

لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الأول

أن الهمزة مثلا على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب

ثم أورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا أما على الأول فهو أنه لو صح ما ذكر تم

لم يكن المضارع الغائب مركبا لاحتمال الصدق والكذب أيضا فإنه يدل

على أن شيئا غير معين في نفسه وجد له المصدر كما أن المتكلم مثلا يدل على أن شيئا

معينا في نفسه وجد له المصدر وكما أن الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الأول

[illegible]

لأن الفرق بالتعين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه وأجاب

بأن معناه ليس أن شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر وإلا لصدق لوجود

المصدر لأي شيء كان هذا الكلام فيلزم صحة حمله على زيد لأنا لو فرضنا غير معين بالبعض إلا

على ما يقابله ويصح بنظر إذ المراد غير المعين ليس شيئا أعم فيه عدم التعين بل لا

تعتبر فيه التعين ولو صح ذلك كان المعنى القائم به يصدق لوجود المصدر

لأي شيء كان مستدركا ويمكن أن يقال لو كان معناه شيئا ما وجد له المصدر

لا تنع حمله على زيد لأن إسناد المصدر إلى الشيء بما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين وإسناده إلى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه

فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلا يحمل على الموضوع المعين

لامتناع المتنافيين فيه صح فإذا معناه أن شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهول

عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب على الصحيح لكونه مجهولا

بخلاف ما في الألفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ

على ما نقله المحقق صاحب الكشف ونحن نقول في المنقول إشكال وفي النقل

اختلال أما الإشكال ففي وجهين أحدهما أن يشيء لو كان دالا على أن شيئا

معينا في نفسه فإذا أطلق فلا يلزم منه أن يكون غير معين إذا كان ذلك إلا

الفهم فلا شك في احتمال الصدق والكذب بأن الحكم بالمسند على الأمر المتصور والمحكوم عليه

لو صح ما والسامع فيهما متصور لشيء غير معين عنده متعين في نفس الأمر الحكم

عليه بأنه شيء فلا يمنع احتمال الصدق والكذب وثانيهما أنه منتقض بمثل قولنا

ضرب رجل فإن رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان

عدم التعيين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ألا يحتمله

۳۷

بالنسبة
مثل زيد ضرب او نحوها انه ليس ما في كلام عدم احتمال الصدق والكذب
لا السامع لكن لا يخفى ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر
احتمال الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا والارض
تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الصدق والكذب عند الجميع فضلا عن السامع واما
الاختلاف في النقل فلم يمنع بارادة مخصص كلام وهو ان قولنا شيء الاخبار
في دلالته على موضوع غير معين فلانه اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحث
يكون في قوة قولنا شيء ما شيء والثاني باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل
شيء ضعف ما شيء يكون صادقا كان في العالم شيء يثبت في وقت وكاذبا
ان سلب الشيء عن الاشياء والثاني انه ليس كذلك الا انه لو كان كذلك
لم يصح ان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيء ما في العالم شيء لان هذا التركيب ليس
تقييدا بل هو خبر حكمي في قوة المفرد بل خبرا لا يمكن ان يدخل عليه ان فيصح الحمل
فيتحصل الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لانه لا دلالة اللفظ وليس
في اللفظ دلالة على تعين الموضوع فهو لو لم يزد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث
الى موضوع ما فان يصح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب.
ولو تامل متامل في الفصل حق التامل لا يجد بين يضرب وشيء تفاوتا في ذلك
فان كلا منهما يدل على النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف
الشيء فانه يدل على تعيين الموضوع وهو امر زائد على مفهوم الكلمة اذا عرفت
هذا عرفت انها خلطا احد الدليلين بالآخر وانه لو تحمل الفعل قوله
فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لا يمكن تطبيق كلام

على

على كلام وان ما نقلناه من ان معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل
وجد المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما على الاول فلان
مفهومه ان تعلق يضرب ان ملك ازواجه مثل على معنى لكن لا يسلم ان هذا القدر تنتقض
التركيب وانما ينتقض لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وليس كذلك
فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او
لا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان التركيب يدل جزء لفظه
على جزء معناه ويكفي فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي فمما لا تقتضيه صدق التركيب
والقوم لم يبينوا ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حال التركيب وهذا القدر
كاف في التركيب ولنحرر ايراد المصنف اما على الاول فهو ان قولنا المضارع المتكلم
والمخاطب وايا ما عنى بباقي الفاظ المضارع محتمل الصدق والكذب.
ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فهو مسلم وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه
كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم
على علم النحو وتقدير الضمائر يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولولا
انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نسلم ان المضارع
المتكلم والمخاطب يدل جزء على جزء معناه قوله الهمزة والتاء والنون
تدل على معنى زائد قلت منقوض بالمضارع الغائب فان الياء ايضا تدل
على معنى زائد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ الفعل على الكل
والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث
وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب الا يكونا مركبين

تمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا ضرب
فعل ماض او عن معناه وهو لا يخ اما ان يعبر عنه بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه
ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقترن بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه
مع ضميمة وليس يمتنع ايضا كقولنا معنى ضرب مفهوم منه او بمجرد لفظه وهو غير
جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه
ومع [illegible] الشارح ان المخبر عنه هنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه وهو
التناقض قلت لا تم وانما يلزم لو كان المخبر عنه معنى الفعل وليس كذلك بل
المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل انه اذا
اريد معنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز
الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه فلم يكن للمعنى معنى فجوابه يعرف من
التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانا اذا
اخبرنا عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره واذا عبر بنفس اللفظ فاما
ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ
ضرب غير مركب والثالث الفعل يرفع الفاعل ولا شك ان المخبر عنه في قولنا
الفعل لا يخبر عنه معناه افراد الفعل التي هي الالفاظ لكن ولما اراد ان
يبين انه راجع الى قسم ثالث وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة
وتاكيدا لعموم الاخبار ولئن عاد المعترض فالاولى الجواب ما ذكرتم لصح قولنا
ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والثاني باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل
فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان الثاني فلاشتماله على التناقض

ای بلفظه م

بمجرد لفظه م

[illegible]

٣٥

واجاب بانا لا نرضى ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر
في التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف او مقاطع [illegible]
يلتئم منها مجموع اللفظ ودالة على الصورة التركيبية والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او
حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وهو في الحقيقة مقطعين وقد [illegible]
ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمل الشيخ في الشفاء بازاء
الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد دل على ما زاد [illegible]
التركيب ومن الفعل الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد وما
ذكر في الكليات بان مع بعض المتاخرين قالوا الكلية لغة العرب وزعم ان الالفاظ
المضارعة مركبة من اسمين الاسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا
ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا وبين الكل انه ليس كذلك
فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم وكمثل ذلك واستقصاء
النظر الى اهل العربية فانه من الوظايف الجزئية ونظر هذا الفن كالمنطق لا يختص
بلغة دون لغة بل كان شاملا لساير اللغات   واورد الامام

القدماء قد علموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما

قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما
او فعلا واياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر
عنه وقد كان لا يخبر عنه فلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه
لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب والتناقض
في حديث المجهول المطلق فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق

او اسم ل

تمهيد

[illegible]

[illegible]

اولا اخبار فرغم معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نم ان الاخبار ههنا عن
معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عايدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لم
يصح ضرب فعل ماض بسيط ولئن عاد مرة اخرى وقال للمصدق من ضرب الى المخبر عنه
بمجرد لفظه وقد اخبر عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد
لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه القسم الثاني في اللفظ المفرد

اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد
معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن شركة بين كثيرين اولا بالتشخص فان اتحد معناه
بالتشخص فان كان مظهرا اي ظاهرا معناه بمجرد لفظه سمي علما والا فمضمر او صرفه
اوالى الكلمة ودخول الاشارة فيه وان اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على
افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطي لتوافق
الآحاد في معناه وان كان وقوعه عليها لا على السوية فهو المشكك لانه
يشكك الناظر في انه من المشترك او من المتواطي من جهة تفاوت افراده
وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود
ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات والفرق بين
والاولوية انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى
الحركة الفلكية والاجسام الكاينة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة
الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان تخلل بينها نقل اولا
فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة بان هجر الوضع

الاول
سمي منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع
والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول سمي بالنسبة الى المعنى الاول
حقيقة والى الثاني مجازا فان كان المناسبة هي المشاركة في بعض الامور سمي مستعارا
كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل
لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل النقل بل وضع لها وضعا اوليا سمي بالنسبة
اليها مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منها مجملا والمرتجل ينبغي في هذا التقسيم
خروجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول فهو لا نقل والمقسم
المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له في المعنى سمي مترادفا
وان كان مخالفا له سمي متباينا هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة
واما المركب فهو اما كلام اي ما يفيد المستمع معنى يصح السكوت

اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان بالكلام وغير الكلام

والكلام ما يفيد المستمع معنى يصح السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انتظار
لفظ آخر ينتظر لاجل افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد منقولا
بالاشتراك على مقابل المهمل حمل ان يكون اللفظ موضوعا مفيدا مفردا كان او مركبا
وعلى ما يفيد فايدة جيدة جديدة فلا يعد مثل السماء فوقنا منه ومثل ما يصح
السكوت عليه فسره به اقامة لقرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف
فدخل فيه ما يفيد فايدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل
الصدق والكذب سمي خبرا وقضية وهو المتنوع في المطالب التصديقية
لا لذات الخبر اما ان يكون صدقا صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل

عرفوا ان احتمل الصدق والكذب سمي خبرا وقضية والا فان دل
على طلب الفعل دلالة اولية [illegible] جميع الاشتقاقات [illegible]
الخضوع سوال ودعاء ومع التساوي التماس والا فهو
امر [illegible] والتمني والندا واما غيرها بان لم يفيده [illegible]
[illegible] والتعجب [illegible]
[illegible] الصدق
[illegible] الخبر [illegible] الاعلام المعقودة
[illegible]

الصدق والا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لا يقال
المراد احتمال الصدق او الكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لانا نقول
او المراد بالواو الجمع او التقسيم فلا عبرة الا باحدهما واشتباه مفهوم
الصدق والكذب بين الخبر ثم وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضح عند
العقل الا انها لما اشتبهت بسائر الماهيات احتيج الى تميزها وتعيينها فلها
اعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب
تتوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفتهما من حيث انها مدلول الخبر
تتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على
طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات اولا فان دل وكان مع
الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو
مع التساوي التماس ومع الخضوع سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية
ليخرج الاخبار الدال على طلب الفعل مثل قولنا اطلب منك الفعل لا يدل
على طلب الفعل بل يدل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل
على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بتوسط الاخبار لا بالذات
والاولى ان يعلل التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبارات دلالتها
على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول
فكيف يخرج بالقيود اولا لاخراج الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا
ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل
لا بالذات بل بتوسط تمنيه او ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل فلا

اوليه

اوليه فهو التنبيه وتندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام
والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون فيه قيد للاول
اولا والاول المركب التقييدي وهو النافع في المطالب التصورية ولا تركيب
الا من اسمين او اسم وفعل لان القيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد
ان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وانما الحكم التقييدي اشارة الى
الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق وكما استدعى
الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل كذا التقييدي والثاني غير التقييدي
كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم
وفعل لانه يستدعي محكوما عليه وبه والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به
يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في انه منتقض بالقضية الشرطية
ولا يخلص عنه الا تخصيص الدعوى بالقول الجازم وينتقض ايضا بالنداء
فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل
ورد عليه لو كان في تقدير الفعل لكان يحتمل الصدق والكذب وجاز
ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجواز منع
الملازمتين وانما الصدق ان لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء
غاية ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار ولكن لا يلزم منه كونه
اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء
كالفاظ العقود

الباب الثاني في مباحث الحكم الخبري

بعد الفراغ عن الباب الاول المعد لما هو مبادي الباب الثاني

وفي فصل الاول [illegible] في مباحث [illegible]
الموضوع ان [illegible] او المحمول او الموضوع
[illegible] ان اسم وجود او ارادة الموضوع على [illegible]
او اعلى او كان واحدا فقط او كلها [illegible]
اسماء او اكثر منها او غير منها

قوله الكليات

لمباحث الكلي والجزئي وليس بجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن
مباحث ولصاحب عن النظر فيه غنى فان الشيخ في الشفاء انما لا نشتغل بالنظر
في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية
يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل نظرنا في الكليات وفصل
هذا الباب الى ستة فصول وكان الاولى ان يجعله فصلين يفرق فيهما بين المقصد الاول وبين
مقدماته ووضع الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكام
وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي
لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي من حيث انه متصور عن وقوع الشركة فيه او لا يمنع
فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان وان لم يمنع فهو كلي كالانسان فانه مفهوم مشترك
بين افراده ما يصدق على كل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليدخل في تعريف
الكلي الفرضي وهو الذي يمنع عن الشركة لا لنفس تصوره بل لامر خارج كواجب الوجود
واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالتبع والعرض تسمية للدال باسم المدلول
وههنا اعتراضات لا تخلو من الاشارة اليها فوائد احدها انه لا يمتنع اشتراكه بين
كثيرين اذ شبح او شبحا من البعيد يحتمل مطابقته لها على ما مر جوابه ولو تصور
طائر الخفاش زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية
في الاذهان المطابقة ضرورة ان المطابقة بين شيء ومعناه الكلي في زيد كلا وجوابه
ان الشركة ليس المطابقة مطلقا بل مطابقة على سبيل في العقل لكثيرين وقد صرح
الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم في النفس لا يمنع نسبته الى اشياء كثيرة
تطابقها نسبة متشاكلة كما ان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد

لهذا

وعمرو وخالد على وجه واحد لان لكل واحد واحد منهم انسان وتمام التحقيق في
المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة
وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلها فان

مستعمل

التصور في حد الجزئي على سبيل المسامحة والتسامح اطلاق المفهوم الذي هو حاصل في العقل لا يتناول
الجزئي ويجاب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلها فان ما يحصل في النفس من الجزئيات مما له
ذو وضع بسيط هو الجزئيات وعدالة مما ليس بآلة وهو الكليات والمدرك ليس الا النفس الا
انه قد يكون ادراكه بتوسط وذلك لا ينافي حصول الصورة المدركة في النفس او في
التصور هو حصول صورة الشيء عند العقل على ما قررناه في صدر الكتاب فان كان
كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في العقل آلته وعلى هذا
وثالثها ان قيد النفس التصور مستدرك لانه لو تم بدونه كان في الجزئي ما يمنع
تصوره عن وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ
التصور في تعريف الكلي والجزئي علم ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية
فربما يسبق الى الوهم انه لو كان في الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها
الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية فيكون مثل واجب الوجود
لا يمنع الشركة في الخارج فقط فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية
للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس
تصور واجب الوجود هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة
هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قولنا تمنع وجود افراده الموهومة او
امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد من كونه

٢

٣٩

افراده موجودة في الخارج وذلك هو انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا
الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها حتى
نعم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وان كان صدقه
عليها بمجرد مفهوم لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لكن
الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشيء كلها اوليس شيء يمكن
ان يصدق عليه اللا امكان العام واللاشيء لانا نقول ليس المراد بالصدق
ليس هو الصدق في نفس الامر بل هو اعم مما هو بحسب الامر او الفرض العقلي فالمعتبر
امكانه فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض
العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض
الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول وذلك
فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع على الورق وتحقيق اشار الى الشيء حتى في معنى زيد
مستحيل ان يحمل مشتركا فمن فان معناه هو الذات المشار اليه وذات المشار اليه
يمتنع في الذهن ان يحمل لغيره فلا يحصل الا مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل
بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك فانها
تنفعك في مجهولات مواضع واما التقسيم هو للكلي بحسب وجوده في الخارج
وعدمه وذلك انه اما ان يمتنع الوجود في الخارج او يمكن الوجود
والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد
والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او اكثر والاول اما ان يمتنع
غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى

والكا

ای حمل م

والكلي اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناه كالمعلومات الباري تعالى
هذا التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو ان يكون قسم الشيء قسيما له او بالعكس
قسيم الشيء قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع
قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه
فيكون قسيم الشيء قسما منه لانا نقول المراد الامكان العام بجانب الوجود
وهو ظ ونعني بحمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة
ما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة ومعناه انه يمكن
ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان
يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو المواطاة او حمل الاشتقاق فان
كلية الكلي انما هو بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى
امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم مثلا انما بالقياس الى زيد وعمرو
وبكر لا بالقياس الى علومهم فلبيان ذلك قدم هذه المسئلة فقوله المعتبر
في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل عليها بالمواطاة
لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة
كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون المحمول عليه بالحقيقة بل ينسب
اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة بل انما يطلق على الانسان
بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وقد يسمى
محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول الحقيقي بما يعطي موضوعه اسمه
وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل ذو هو واعرض

ما تقي م

وهو ان لا يكون [illegible] حمل الاشتقاق [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] حمل المواطاة [illegible]
[illegible]
ان حمل المواطاة على [illegible]

ابو البركات علے ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول الابيض بالمعنى
ذو البياض والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض
وجوابه انه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين
فمسلم لكن في وليس كذلك وان اراد به ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب
نسبة تكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزؤه كقولنا
زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل
المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا
ذاتا فقد تواطآ كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة عارضة غاير الموضوع
فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق فيكون حملها باعتبار مفهومها وهو مشتق
كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول

الش الجزئي اه يقال المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا
لفظ الجزئي يقال بالاشتراك اللفظي على المعنى المذكور وعلى
المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول
جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنسبة الى حقيقته ويعرف لا مع بالكلي بسبطه تقضيا
فلو قيل انه المندرج تحت شيء آخر كان جيدا لانها تنتقض بمفهومات الجزئيات
والكلي وانما انحصر عند العقل اذ ابين المغايرة وليس منها حالا الا فتنع
غير الحقيقي اما اولا فلا مكان كليته الا فتنع لجواز اندراج كلي تحت كلي آخر
دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج
تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو مندرج تحت التشخص او

[illegible] الاول [illegible] ذو [illegible] يمنع [illegible] [illegible]

[illegible] مندرج [illegible] الجزئي [illegible] الكلي [illegible]

ليس مهية كلية والا لكان للتشخص تشخص وبالواجب فانه متشخص وليس مهية كلية
والا لكانت مهية موصوفة بالتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه
مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود
وهو كلي وان كان معدوما فيندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما
واجب او ممكن او ممتنع واياما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا
لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وهو ليس
الا الاخص من الحقيقي لانه لو كان جنسا لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل
لجواز تصوره بكنهه المفهوم بانه ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي
ولان الاضافي مضايف للكلي والاضافي الحقيقي ليس الاضافي والكلي عموم من وجه
لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه دون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي
دون الاضافي في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل
كلي اما ان يكون ممكنا او لا واياما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد
بالمندرج الموضوع الكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص او المندرج
تحت ذاتي فالنسبة ما ذكر ومن الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح
وكل مفهوم يباين مفهوم آخر مباينة كلية او مساويه او اعم
كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة
في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم
يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما
في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما الآخر فبينهما

[illegible] الكلي [illegible] الاضافي [illegible] الحقيقي [illegible] من وجه [illegible]

مساواة او اخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء
مما صدق عليه الآخر فمتباينان تباينا كليا وان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر فمتساويان
وان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر دون العكس فاعم واخص مطلقا
وان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فاعم واخص من وجه
منه غير الكلي فالمستلزم اخص من الآخر مطلقا
منه

41

عموم وخصوص مطلق والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم مطلقا والا لم [illegible]

عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره

واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بد هاهنا من امور ثلثة وشاهد الكل

وهو ان نقيض الامكان العام والشيء لكونهما مفهومين جيا وليسا متباينين

والا لكان عينهما متباينة ح وليس وبين انهما لا تصدقان على شيء

اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن

صدق احدهما على عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل منهما مع نقيض

الآخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف لا يحصر قسم

التباين ليس الا عدم تصادق مفهومين على شيء كونهما متباينين وانما لم

لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الآخر عليه او يورد النقض على تعريف المتباينين

فان النقيضين لا يصدقان على شيء اصلا وليسا متباينين واعلم ان الذوات

الذي كان المعتبر في الصدق المعتبر في الوجود والنسبة المعتبرة في القضايا انما

لاشك به

ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص

لما بين النسب الاربع المذكورة شرع في بيان النسب بين نقائضها

فنقيضا المتساويين متساويان لانه كلما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق

عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم

صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وفيه منع قوي وهو انا لا نسلم

انه لو لم يصدق كلما يصدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر لصدق

عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كلما وهو لا يستلزم بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما

صدق

صدق على عين الآخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المعدولة المحصلة لجواز ان يكون

المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه

على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها والحق في الحقيقة النقض عن هذا

المنع طريقان الاول تغيير الدعوى وذكر له وجوه الاول ان المراد ان نقيضي المتساويين

متساويان وبيانه انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه

عين الآخر والا لصدق نقيض المنعكس التي والثاني ليس المراد تساوي النقيضين

بحسب الخارج بل بحسب الحكم بمعنى انه كلما لو وجد كان نقيض احد المتساويين

لو وجد كان نقيض الآخر وفيه تلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر

لان موضوع الحصر لو احد بحيث يدخل فيه المتشبهات كذب وعلى تقدير صدقهما

يمنع التخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الآخر والا

فلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث انا لا ندعي ان نقيضي المتساويين

متساويان مطلقا بل اذا صدق نقيض الامر على شيء من الاشياء ولا خفاء

في انه قائم المنع لوجود الموضوع وتقتضي تحقق التلازم بينهما لكن هذا

التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين

بالمتلازمين في الصدق فقط لا مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود

فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم

الطريق الثاني تغيير الدليل على ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها

ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر فانه لو لم يصدق

عليه نقيض الآخر لصدق عليه عين الآخر لان عين الآخر نقيض نقيضه وكلما لم يصدق

ويصدق عليه عين احد المتساويين وهي
صدق عليه نقيض الآخر
وهو محال

على تقدير ان لا يوجد محل
المتساويين اي ان لم يوجد
موضوع القضية فلا
المتساويين فلا تلازم بين
الموجبة والسالبة

[illegible]

احد النقيضين بدون الاخر لزم صدق نقيض الآخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر
لانا نقول حينئذ ان عين الآخر يصدق نقيضه لكن لا نسلم ان صدق عين الآخر وعلى
نقيض احدهما يستلزم صدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عليه عينه ولا نقيضه على
نقيض احدهما العدم وثانيها ان نقيض المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيتين
فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما صدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد
يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه عليه لوجود تلك الافراد وفيه بحث لان
لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد من صدق الوصف العنواني
عليها في نفس الامر والا لما صدق عليه في نفس الامر نقيض الآخر اشكال ولو قدر
صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المتساوي
بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات
الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه ورفعه لا عدوله
الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة
فرارا عن المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما
لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق
نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها
كذبها هف واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كلما ليس باحد المتساويين
ليس بالمساوي الآخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع
وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع
عدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق على احد المتساويين

ع

على نقيض المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كلما ليس باحد
المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كلما يصدق عليه سلب احد المتساويين
يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق
عليه الآخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء
فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون
النقيضان متساويين لان اللذين يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر فالايجاب
هو المعتبر في مفهوم التساوي قلنا السلب معتبر في المراد الاول وهو لا يستدعي
وجود الموضوع وستحققه في موضع مناسب ان شاء الله تعالى وربما يتمسك في اثبات
المط بحجتين اخريين احديهما ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كلما يصدق عليه نقيض اللازم
يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به ان كلما تحقق نقيض اللازم
اذ معناه ان كلما [illegible] صدق عليه نقيض [illegible]
تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكنه لا يجدي نفعا في اثبات المط الثانية انه لو لم يكن
لان كلا منهما [illegible]
نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل
باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو مح واما العموم
والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص
وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق
كل منهما مع نقيض الآخر وهو المستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الخصم قد علم ما ذكرناه
ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كلما صدق عليه نقيض الاعم
يصدق عليه نقيض الاخص وليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم

ومن صدق عليه نقيض الآخر وهو اعني المحرم [illegible]

الصدق لا الى الوجود ح

ربما [illegible] الاشياء واللا ممكن
بالايك في العام مفهومان وليس منها
شيء يجري به النسب الاربع ح

اما الاولى فلانه لولاها لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم [بصدق]
الخاص بدون العام هف ولا استراب في ورود المنع المذكور ههنا وامكان
دفعه بمثل ما اجيب به واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما [صدق]
عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم بط بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق
على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها او نقول
لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هف او نقول نقيض
الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول الشكل
وهو ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتج من ثالث الاول ان بعض الاعم
نقيض الاعم هف والخلف ليس من جهة الصورة ولا من الصغرى فهو من الكبرى
او نقول لولاه لصدق كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص
وهو مح او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم
بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض
الاخص لكنه بط لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا لمعنى العموم واورد
الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان قال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة [فلان]
فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص منه صدق قولنا

كلما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ليس ممكنا بالامكان الخاص ومعنا قضية صادقة
وهي قولنا كلما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس ممكنا
بالامكان الخاص اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول
كلما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ليس ممكنا بالامكان الخاص وكلما ليس ممكنا بالامكان
الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كلما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ممكن
بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين والظ ان الممكن بالامكان الخاص اخص من
الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم
صدق قولنا كلما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل
ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كلما ليس ممكنا بالامكان
العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد
بقوله كلما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة
الموضوع فلا نسلم صدقها وان اراد انه موجبة معدولة الموضوع فمسلم لكن الانتاج
ثمة فان النتيجة اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى القاعدتين
سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتقض لانهما لو تحققتا لزم انعكاس
الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي بط لما بينوا في عكس النقيض
اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او
اعم مطلقا واياما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه
نقيضه فلتلك نقيضه بالفعل ليس ثابتا دائما ونقيضه بالعدول
مثل اليس بالامكان فالنقيض اللازم كلما ليس بالامكان ليس ثابتا دائما

[illegible]

[illegible] الموجبة الكلية [illegible] بعكس النقيض [illegible]

۴۴

ورد بانه ليس بمعتبر واذا اعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل فيصدق كل ما ليس بالفعل
ليس بـ بالامكان ولم يلزم من القضية اللازمة منع العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء
لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون في القاعدة التي
ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق
قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الوضع معتبر بالفعل وكذلك لان الاخص الاعم
الانسان ويكذب كل ما ليس بماشي ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط
انما وقع من اخذ النقيض فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم
منه الماشي بالقوة ونقيضهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة وح يصدق
النقيضان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيضي طرفي النسب واجبة
ليترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الآخر او اخص
مطلقا او من وجه لانه قد يكون من عين العام ونقيض الخاص عموم من وجه والمباينة
الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيدة للجزئية [illegible]
فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية
لانه اذا صدق كل من العينين بدون الآخر فصدق كل من النقيضين مع نقيض
الآخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الآخر في الجملة
وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان تصدق كل منهما بدون نقيض
الآخر ضرورة صدقه مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص
من وجه والا كان بينهما مباينة كلية وايا ما كان تحقق المباينة الجزئية وقد استدرك
لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الآخر في بعض الصور

لان نقيض الاعم من وجه قد يكون اعم
من عين العام من وجه

[illegible]

وقد

وقد يتحقق بصدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الآخر فقد ثبت بينهما المباينة
الجزئية ولا حاجة الى باقي المقدمات اقول مفهوم الحيوان مثلا
مع العلم ان الحيوان مثلا من حيث هو هو سواء كان موجودا في الاعيان او
متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن
حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد فيه الا شخص واحد وهو الذي كان متشخصا
من الحيوان بل بسبب تصوره في العقل حيوانا ولا يجب بتصوره حيوانا ان لا يكون الا
حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زائدا على الحيوانية ثم
ويعرض له من حيث انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة اي لو موجودة في كثيرين
نعم نعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة لها تحملها
العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونفس الحيوان الذي نسبه كالثوب
لا الاسود فقط اي الى كونه اسود والابيض لصحة اتصافه بهما في تعقله على ان العقل انه ثوب او
خشب او غير ذلك واذا التفتا حصل معنى آخر كون الحيوان اعم من الخاص
آخر من غير الالتفات الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث
وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده
والنسبة المتاخرة عن نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا للمفهوم الكلي فهما متغايران
فالمركب منهما مغاير لهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة من
الطبايع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه
الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان
ولا بمفهوم الكلي بل يجري في سائر الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع

[illegible]

٤٥

والفصل وغيرهما حتى يكمل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في النوع وعلى هذا
جرت كلمة المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا اي جنسا
طبيعيا لكان كليته او جنسيته الطبيعية في حيوان غير مركبة الانضمام كما تقال جنسا
طبيعيه والنوع جنسا طبيعيا والقدر الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبائع حتى يكون
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان
اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث
انها معروضة للجنسية وكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل
لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته من حيث
هي اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء
حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل
للمعقول منه النسبة التي هي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقول صلح لان يعقل
له الجنسية ولا يصلح لان يكون متصورا من زيد هذا ولا المتصور من الانسان فكذلك الطبيعة
الحيوانية الموجودة في الاعيان يفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد
قلت اذا اعتبر العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فمع
اعتبار القيد في شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية
هذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذا قلنا الحيوان مثلا كلي
ان يكون هنا كاربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير
اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه معروض لها الكلية والمجموع المركب
منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعلم بانه

اسم

اسمه وحده وما قال من ان الجنس الطبيعي كما هو ليس من حيث انه جنس طبيعي
بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه
اسمه وحده لا انواع موضوعه وهو في تلك الحال يعني اذا اعتبر عروض الجنسية
اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا
عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي ههنا على ما اصطلحوا
عليه ويحكمون لانه من علم الفن وما سنح في هذا المقام بعض مسائل في
نظر المعلم موقوفة عليه مع كمال دخله في التنبيه بها زيادة وجوده كافيا نجلها منها
ولكن الشرح ما ذكره المصنف ونقصد الى شيئا مما يخلو لنا عليه بمعيار نعقل
مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي
الطبيعي في الخارج بمعنى ان الحيوان مثلا هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزؤه
الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان
مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان الثاني
نعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي
من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب
حاصل لان الحيوان هو الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه
شيء من القيود والا لكان من تلك القيود لا خارجا منها وخارجا عنها فاذن الحيوان
لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما وجوده بحسب تقريره المنع
في الشرح فلا دخل له في الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج
اي الكلي الطبيعي على المشهور
فانه لا شك ان الكلي الطبيعي موجود وانما الكلام في انه اذا حصل في العقل كان

في الخارج

[illegible] من الجسم النامي
الحيوان المحسوس في الخارج او الحيوان الخارجي
[illegible] من الصورة النوعية
[illegible] العوارض العامة
الحيوان [illegible]

[illegible] الكلي الطبيعي
[illegible] الحيوان في الخارج موجود
والاجماع على وجود الكلي الطبيعي

[illegible]

٤٩

[illegible]

نفس تصوره لا يمنع من الشركة فهو وجد في الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود دون الطبيعي
لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين في الخارج لا تعرض الطبيعة الا في العقل
كما اشرنا ومبادي هذا البحث [illegible] لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه
ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون
عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي ضمن
الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمعلم في مباحث الجنس منع
منافاة التشخص لعروض الشركة ولعل ما ذكره لا يحتمل المقام اراده ويمكن ان يقال ان ارادوا بقولهم
الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزء في الخارج ممنوع [illegible] المسئلة وان ارادوا انه جزء
في العقل فمسلم لكن الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج مسلم لكنه منقوض
بالصفات العدمية فان العمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود
مسلما ولكنا نختار ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان مع قيد ومنع لزوم التسلسل وانما يلزم
لو كان جزء الحيوان مع قيد التشخص وهو [illegible] الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت
كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان لكفى في اثبات المطلوب ان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان وباقي
المقدمات مستدرك والذي يحكم بابطال ما ذكر ان الكلي الطبيعي لا وجود في الخارج
اذ الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي
في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام
باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين
الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الاخر [illegible]

المعين فيكون كل واحد فرض عين الآخر واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج
لتقدم عليها في الوجود لتقدم الجزء الخارجي فلم يتحقق اولا وبالذات ثم يحمل الكلي
لكونه مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبطلانه اظهر وثانيهما ان
الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او
هي مع امر اخر فتسلسل الى الاول والاول يلزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة
واتصافه بصفات متضادة وهو بين البطلان واما الثاني فلانه لا يخلو من ان يكونا
موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فهو كذلك
لزم كل واحد منهما [illegible] الشيء الواحد بمحلين مختلفين وان اتحد وان قام المجموع
لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يصح
حمل الطبيعة الكلية على المجموع منه فان قلت كيف الحيوان مثلا موجود واما ان الطبيعة
الحيوانية موجودة فهو فضلا عن كونه ضروريا [illegible] لا يكون الموجود الا الاشخاص
قبل ان يبحث الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من
ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات
شتى فليس لها وجود الا في العقل وقد اشرنا الى تفصيله في رسالة تحقيق
الكليات فليطلب من اراده في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي
واما وجود المنطقي في الخارج فيتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا
فلا والمذهب الاول [illegible] دلائل القائل بوجود الاضافة ليس فيها وجود
جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه مثل ما مر
في المنطقي فان قلت العقلي اخص من الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يمكن

ضروري لا يمكن انكاره
فان الضروري ان الحيوان موجود
[illegible] صدق عليه الحيوان موجود
صح

كانا بدل

المنطقي موجود او الطبيعي موجود فيوجد العقلي او لا لامر لا غيرهما والا لكان
معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف
على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على تسليم الوجود فقول لا وجه للتخصيص
ممنوع لان المحققين في وجود الكلي العقلي لم يتنازعوا على الاضافي بل سكتوا فيه لا بل العرض
واما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذ الكيفية ولا بالكليات بل الكلي بر
الاشتراك   والكلي اما قبل الكثرة وهو الصور العقلية في المبدأ
الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات واما بعدها
وهو المنتزع من الجزئيات بحذف المشخصات واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي
محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو كلي بالطبع   التقسيم
للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال ان الكلي الطبيعي اما ان يكون موجودا في الخارج
وليس يتعلق به فائدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج فلا يخ اما ان يعتبر
وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او وجوده العقلي ولا يخ اما ان يكون وجوده العقلي
من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات وهو الكلي قبل الكثرة و
نظيره في الحسيات وهو الصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات
كصورة شيء من الامور الصناعية في عقل صانعها مصنوعا واما مع الكثرة فالطبيعي الموجود
في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها في الخارج او ليس في الخارج واحد عام بل بمعنى
انها جزء لها في العقل يتحد الوجود معها في الخارج ولهذا يحمل عليها واما بعد الكثرة
فالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن رأى اشخاصا للناس وانتزع
الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي

قيل

بنسخ

[illegible]

بحب

واحترز بالمطابقة عما يكون فيه على سبيل الغلط فالفرق بين نفس الجواب الذي هو المقصود
وبين الواقع والداخل الذي هو جزء الماهية لانهما متغايران وكما ان سؤال ما يطلب
عن الماهية يكون جوابه الماهية كجواب المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول
في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مذكور
وواقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد
منهما بلفظ يدل بالمطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات
الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر
المقول منها بما سمع بحسب الالفاظ انه لا يكون ان يدل على اجزاء الماهية الا التزاما
كما لا يكون ان يدل عليها بالالتزام او التضمن فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان
في طريق ما هو والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو ثم
قال المحشي نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وقد يطلق على الكلي نسبته
واما على ذاتي الشيء والشاعر   والذاتي اما جنس او فصل
في الماهية منحصر في الجنس والفصل الى المطلقين لانه اما ان يكون
مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان
لم يكن مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة كان فصلا لانه
مميز الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها
وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا
لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك
فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان المعتبر انه مشترك وليس تمام المشترك مساويا له

لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية وبين نوع ما كالمختص بالحقيقة كان فصلا لانه مميز
لتميز الذاتي عما يشاركه في الجنس او الوجود وان كان تمام المشترك
بينها وبين نوع ما المخالف لها كان جنسا لا يصلح لان يقال في جواب ما هو
وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام
المشترك بينها وبين نوع ما يخالف وفصلا له فكان فصلا
للجنس فكان فصلا لصلاحية التميز المذكور فاذا ان اجزاء الماهية
اما جنس او فصل للجنس او فصل وان كان الجواب على الماهية
كلها ان شاركها في واحد او بعيد ان تعدد وكلما زاد واحد
زاد مرتبة في البعد وكل ما يشاركه الجنس كان الجواب انه
اقرب والفصل اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في
الجنس القريب او الوجود واما بعيد ان ميز عن البعض
فقط

من

لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او جزءا او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة
وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء للمحمول وكذا الاول والا لكان مشترك اعم من تمام المشترك
ونوع آخر فيختصا بالعموم والا لكان ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع ذلك
خلاف فرض البعض وهو نقيض المقسم فاما ان يتناهى او ينتهى الى ما يساوى تمام المشترك
فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه مميز الجنس من جميع مغايراته فيكون مميز الماهية
بعض مغايراته فيكون مميز الماهية عن بعض مغايراتها وليس بعضها بالنسبة ههنا ترتيب
لعوا الماهية لا الى النهاية فان الترتيب في تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل
تركب الماهية من امور غير متناهية المسلسل لاستحالة تعقلها على ان الكلام مفروض في
الماهية المعقولة واما فرض الجنس والفصل في الذهن بالمطلقين كما لا يخفى عموم
تمام الدليل السبيل التقريبي لانه لو لم يتم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها و
بين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع اربع احتمالات فالاول احتمال ان يكون
جزء الماهية عرضا للنوع الآخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزءا الاعم محمول
الثالث احتمال كونه جزء الماهية وليس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين
الماهية وجزئها ففي هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او نوعا لا
اردتم مخالفة النوع مجرد المغايرة فلا نم فلا نم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما
مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات وان اردتم بها المباينة
فلا نم ان البعض تمام المشترك اذا كان اعم واشترك بينه وبين نوع آخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم لو كان ذلك النوع مباينا لها
وهو مم سلمنا لكن لا نم ان البعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع

[illegible]

بل البعض يلزم التسلسل لجواز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك هو تمام المشترك المفروض
هو لا تمام المشترك اخر عارضا للتالي الباب لا للنوع الذي يكون بارا تمام المشترك لا يكون مساويا
له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتساويا وقد بين امانتها فيتناهى بان
على انا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة
لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا لزم ان يكون فصلا لها لا الكون ان
يكون فصل الانواع المساوية وهو ظ ولو كان جزءا لها اعم محمول لكان اما تمام الجزء لها
فيكون جزءا لجميع الماهيات وهو مح لتساقط البعض واما جزء البعض دون البعض
وهو غير الماهية في ذاتها وهو ما عرض لذلك البعض سواء كان عارضا له اولا يكون
ولا غير الفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين لها فاما ان يكون
كمال الذاتي المشترك بينهما وهو جنس لكونه صالحا لان يقع في جواب ما هو عليهما بحسب
الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخ
اما ان لا يكون ذاتيا لنوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس لما عرفت او ذاتيا فيكون
ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة مباينة الجزء المستلزم
مباينة الكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل البعض
ونعود الترديد فيه حتى يتسلسل وهو محال الا ان ينتهى الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين فهو
فصل الجنس فيكون فصلا للماهية ايضا واندفاع السؤالات على هذا التقرير بين
لا تستوفيه لا لو لم يكن تام لانه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم يلزم
ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز لجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك
فانتفائه اما لانتفاء المشترك الذاتي وهو باطل لان المقدر كونه ذاتيا لها واما

بان اراد به ذلك النوع

النوع

49

واما ما سفار التامية فلعلم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول الا ان يكون
الفصل جنس كمعنى مشترك بين الماهية ونوع ما فحقيقا لكمشترك والجنسية فان كان تمام
المشترك بينهما كمعنى جنس للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك كمعنى فصل جنسها وانى
من اين الجنس يدخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا لكمعنى الفصل بالحقيقة الجزء الاخير
وانه الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس احتاج فلم يكن لكن الجزء عارضا
لامتناع عروض الجزء للكل فلو كان العارض بتمامه عارضا فانه لو جعل الجنس
او جزء منه في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه باطل وبما قررنا يتضح لك انه يمكن
انحصار العبارة الاولى لحرف السبب وانه لو هذا النوع الذي مار اتمام المشترك
بعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لاندفع السوال الاخير
الاحضر من المعتبر ان شان جواب الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما ان
هو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزء الجميع الماهيات هو تمام الماهية عن بعضها
فكون فصلا لها وانكم التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لابد بعضه من ان يكون
مقولا في جواب ما هو الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن
جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما شاركه في الحيوانية
وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب
هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن
بعض مشاركاتها فيه كالنبات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر
كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلا الجوابين جنس

مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر
لم يكن بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث كان البعيد بمرتبتين وعلى هذا القياس
فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن بكل زايد يعد الجنس من
الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه يسقط الجزء الاخر
عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في
الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض ما يشاركها
كالحساس

والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية

ذكر والذاتي خواص ثلثا الاولى انه يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي
وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها الثانية
يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة
اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد
تصور الماهية لزم من تصورين بدون العكس والشيخ اهمل في الشفاء امتناع
السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير احضار الماهية
والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصويرها اولى امتناع السلب بتصورهما فكلكم
بين التوليين وكيف ما كان فهما ليسا بخاصتين مطلقتين لان الاولى يشمل اللوازم
البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص الثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم
على الماهية في الوجود بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا كان احد الوجودين
كان وجود الذاتي متقدما عليها ما الذات ان العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا
ووجدت الماهية وكذا في العدم لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء.

زقنا

اي اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها وكذا الثاني لها
اي لا يمكن تصورها الا مع تصوره موصوفة ووجوبه عليها ان الوجود
اللازم والملازم وكذا في العدم [illegible]
[illegible] العلم بالماهية [illegible]
السعيد حتى [illegible]
العلم بانه [illegible]

وهو لازم [illegible] الاثنا [illegible]

کتابخانه مجلس شورای ملی

۵۰

في العدم بالعكس الى حد واحد فلئن قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع
النوع في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع
حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود
المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في
الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه ومتميزة
عنها قلت ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية في
الوجود بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها بحيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء
في الخارج تتقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا
فلا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلابد من النظر في
ان الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم
بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون جعلوا من العلم
التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم
مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لابد ان يكون
معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا حصل
بال العلم بامتيازها وتمثل منفصلة وتقرر ما قال الامام ان نفي لا تحقق للعلم
الاجمالي بل لابد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما
باطل بيان الاول انه اذا علم الماهية مجملا اجزاؤها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء
حاصلا او لا فان لم يكن لزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء لكن
تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة مفصلا

يحصل صح

[illegible] العلم [illegible] التفصيل صح

اصل [illegible] العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية صح

وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها
فانه لو استلزمه للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم
بامور غير متناهية والاوضح في هذا الشرح ما ذكره المصنف واوضح بيان وتقرير والذي
يتضح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان
ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو اجمال وقال
اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل
ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردا بعضها عن البعض بل ربما لا يلاحظها
بسبب ذهوله عنها والتفاته الى الغير لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدا لتفاصيل
تلك الاجزاء اي قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى
شاء ونقصد مسائل من غير تجشم الاكتساب فاذا وجد العقل الماهية مستحضرا اياها
عن غيره بقوته المميزة وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد
في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا احدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة
اخرى فصلها وميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع فالحالة
الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة
لنا فقبل الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هي مبدأ المعلومات التي
في تلك المسئلة فاذا شرعنا في الجواب ونشا المعاني واحدا واحدا انفصلت وصحح
عند العقل ممتازة ولو فرض ان الحد اكثر معلوماته كلها لا تنفصل الاجزاء فيها
عنده ولا تتميز منها ولكن لما كان الاستحضار والتفصيل يحد ايجابا يحمل هذا الموضع
والدال بعد كتاب الشفاء هو المحصول

ويحوي الاحضار ربما انبال تثبت وجد لاحظ
كل واحد منها منفردا صح

تامل صح

وان كان حاملا لعقد بوجود ما العرض كالعرض الثالث الخاص

الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان
احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان
لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن
الماهية فهو لازم والا فهو غير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت
لا ينافي امكان الانفكاك لجواز الثبوت في اللازم اما للوجود كالسواد للحبشي او للماهية
كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى النفس والى غيره
فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فليس يتناول الماهية اعم من ان يكون
موجودة او معدومة من حيث هي فالمراد انه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اي يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي وهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود فمعنى لازم الماهية
من حيث هي مفهوم الملزوم ليس الا ولعل الماهية يحتمل ان يكون من حيث هي والوجود
واللازم ان يكون بنفسه ثم يمكن ان يكون الافراد والماهية بعنوان اللازم
الماهية الموجودة ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما الثاني يمتنع الانفكاك عن الماهية
من حيث هي وهو لازم الماهية والا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية واللازم ينقسم تقسيما اخر وهو انه اما بوسط او غير وسط
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اعني الطرف يتعلق بقولنا يقترن اي حين يقال لانه
فلسكان يقترن بلانه حين قولنا كذا هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير
فحين قلنا لانه متغير وهو الوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط
لا يحتاج ملزومه اي حمل لازمه على ملزومه والالفاظ الفساد في الشرطية نظرا الى

كذا

وههنا اي اللازم بوسط وغير بوسط موجودان والا
لكان يكون كل اللوازم بالوسط او الكل بوسط
حم

ازاد

حلم

للذاتي معان ... كتاب ... ويرجع للاربعة
يرجع للاربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول كقولهم الاول المحمول الذي يمتنع
انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول الثاني ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع
انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في السواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى
الذي سبق وهو اخص من الثاني لانه ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه
عنها في نفس الامر والا لارتفع الا ما يعرض البديهيات ولا عكس كما في اللوازم الغير
البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية في وجود معناه وهو اخص من الثالث وكل
هذه الثلثة اعني ما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع
مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فهو حمل ذاتي ويقابله حمل عرضي الثاني
ان يكون المحمول اعم من الموضوع وما رائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له
للحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاقي حمل عرضي الرابع ان يكون الحمل مقتضى
طبعه كقولنا الحجر هو كذا اي اسفل وما ليس مقتضى طبع الموضوع عرضي الخامس
ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم عرضي السادس ان يحمل على موضوعه
بلا وسط ويقابله العرض السابع ان يكون بنفسه ما الموضوع ويقابله عرضي الثامن
ان يحمل على الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى ما يلحق الشيء لما هو هو ويسمى في كتاب
البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال
للحادث السبب المسبب انه ذاتي ان ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا
كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب اتفاقيا كالعثور على الكنز
الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بنفسه موجود بذاته كالجوهر

الثاني المعاني المحمول الذي يمتنع
انفكاكه عن

[illegible]

وان

٥٢

ان يتوقف العلم بالمحمول على امر لغيره الاوسط كالحدس والتوبة والنعات التي نفس ذلك
وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا هي التي يحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم
بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني انه باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط
لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ والتالي باطل لما تقدم وكانه مشروطه ببيان
امرين الاول بيان لزوم التسلسل والثاني بيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لو كان
جميع اللوازم بوسط لم يلزم احد الامرين وهو اما خروج الاوسط عن الماهية او خروج اللازم
عن الاوسط فلما كان يلزم التسلسل احد الامرين لانه لولاه لكان الاوسط
اما مساوي اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الاوسط لا بد ان يكون مغايرا للاصغر
والاكبر والالزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا في الاوسط والاوسط
داخلا في الماهية فلزم دخول اللازم في الماهية وهو محال واذا ثبت احد الامرين فالزائد
ان كان خروج الاوسط عن الماهية فلزوم الاوسط للماهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني
باطل لا خلاف المفروض فلزم احد الامرين اما خروج الاوسط الاول عن الاوسط الثاني
او خروج الاوسط الثاني عن الماهية فلا يدخل الاوسط الاول في الماهية وقد
وضعناه خارجا عنها هذا خلف ولم يلزم التسلسل وان كان الواضح ان اللازم خارج عن الاوسط
فلزوم اللازم للاوسط لا بد ان لا يكون بوسط والا فهو هذا خلاف المفروض او بوسط
فلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الاوسط الثاني او خروج الاوسط الثاني عن
الاوسط الاول وهكذا يلزم التسلسل واما ثاني انه يلزم التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل
ههنا وقع في الاوساط وهي مبادي [illegible] انما هو في المبادي واما احتماله [illegible]
فلانه في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا لا نسلم ان الاوسط خارج عن الماهية والملزوم

لزوم ص

[illegible] لا يلزم من [illegible] الاوسط [illegible]

الاوسط

الاوسط للماهية اما بوسط او لا فلنا هذا انما يتم لو كان الاوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز
ان يكون عرضا مفارقا شاملا او يكون اللازم ذاتيا للاوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية
لان الناتج من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول نتيجة ضرورية
الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية التي هي اسباب اللزومات
المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الاوسط للماهية ولزوم
اللازم للاوسط وايهما كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف
المبدأ التسلسل في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف
وسط على وسط في اللزومات يتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات
وهي ههنا امور اعتبارية جوزها الشيخ [illegible] الدليل ويمكن التقصي عنه بان التسلسل
في اللزومات لا يعرض منه [illegible] الاعتبارية بل يجب المصدقات باللزومات
فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات غير
متناهية واثبات الحكم في كل وسط يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديها
على حصول لزوم يتوقف على مبادي غير متناهية التسلسل في المبادي كما [illegible] لو كان المطالب
على موجبة لها وليس كذلك بل على بعده ولا استحالة في التسلسل المعدة على
كنهه والاولى ان يقال في ابطال التسلسل اللوازم لم يعلم حمل اللازم على ملزوم اصلا
لتوقف العلم على تصديقات باللزوم غير متناهية واستلزم لحاظ العقل لما لا نهاية له
والمعلوم ان كل مصدق للملزوم واللازم بوسائط غير متناهية واما غير متناهية فلا يتيقن
واما الاسماء بحكم محصورا بين حاصرين وانتج وكل لازم قريب
كل لازم وبين الاوسط بين الثبوت للزوم [illegible]

الثبوت للزوم [illegible] بل [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] للاوسط [illegible] اللازم [illegible]
كل لازم [illegible] الاوسط خارج [illegible] الموضوع [illegible] المحمول [illegible]
خارجا عن [illegible] كان [illegible]
للاوسط [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] من

٥٣

يتصور بما يكون في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر
الى الوسط فلا يكون قريبا وكل لازم قريب المجهول غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وعدده
الملازمة واحد منهما والاول ممنوع لما عرفت على انه يجب ان ينتهي الى الانحصار
النصاب في الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب
بين لان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومن امتنع
انفكاك العارض عن المعروض فلا وسط يكون بين الملزوم وتحصيل اللازم فتحصيله في
العقل حصل واعترض عليه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن مستقلا بكل
ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه فيحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب
المسلم بتصور اللازم حصول تصور اللزوم التفصيلي فربما بطل لانه الذهن لموجب
اعراضه عن اللازم فلا يستمر امتناعه فحرا به ان اعتبار الوسط بحث العقل فاللزوم
الثابت لم يحصل فمراده انه لم يكن الوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا لللازم القضاء
عقلا واحتج الامام على ان كل لازم فبين بغير الحاجة الى وسط لو لم يكن اللازم القريب
بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد التالي
مع خلاف المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون محمولها
خارجا عن موضوعها لانه لو كان داخلا لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولا فافتقر
العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط لان لم يكن محمولها بين الثبوت ونحن نقول احد
الامرين اما خروج الاوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الاوسط واياما كان يكون
محمول احد المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما او تابعا لموضوعها
او لازما بعيدا واخذا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظ

بمعنى م

وحده مستقلا [illegible] اللزوم م

واما اذا كان قريبا فلان المقدر ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى وسط
ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا تقرير الدليل والاعتراض انا لا نم ان محمول القضية
المجهولة لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نم ان محمول
احد اليقينيين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه
لكن لا نم ان اللازم القريب لما لم يكن بينا لاحتاج الى وسط وذلك لان المقدر انه ليس ببين بالمعنى
الاخص لا انه لا يمتنع احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء
الاخص انتفاء الاعم ولو كان هذا المقدر في البيان لاحتاج هذه المقدمة التي هي اصل الدليل
ان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا لاحتاج الى وسط فيكون للمقدمات
التي هي مستدركة وتقرير الجواب المحصل انا لا نم انه لو لم يكن كل لازم بينا لامتنع
اكتساب القضية المجهولة لم لا يجوز ان يكتسب لما ذكر الاكتساب بذلك التسلسل
لانه بل ينتهي الى اكثر من اللوازم الوسطية البينة فان المقدر سلب الكلي ايجاب جزئي
الكلية وهو يتحقق في بعض الوسط وهو يستلزم السلب الكلي ايجاب بعض اللازم البعيد
فجاز ان يكون بعض اللوازم القريب بينة وبعضها غير بينة فيتسلسل الاكتساب بذلك
البين منها   وشكك الامام   التشكيك ليس في اللزوم
في اللزوم وذلك لان من تحقق اللزوم بين شيئين اصلا لان لوازم الشيء كان اللزوم
مغايرا لهما لاستحالة ان يحصلها ما دونه ولا نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين
لا نم انه لو كان ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما امكن ارتفاع
اللزوم بينهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه
لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف لان اللزوم

لكن لا نم ان المحمول لو كان [illegible] م

وتقرير

ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها
يحتاج العلم بثبوته الى الوسط لا محالة وهو
على الفرض مسلم لكن لا نم ٥

[illegible]

دون اللزوم بان اللازم [illegible]
التسلسل [illegible]
الاشي [illegible]

٥٤

فاذا الحكم ارتفاع اللزوم لكن ارتفاع
امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك
م ح

امتناع الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما لكونه للزوم لزوم ويتسلسل الكلام الى
ذلك اللزوم حتى يسد والتزم واجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان
في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور
الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة
وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا معنى لكون الامور الاعتبارية غير متناهية
بل انها لما كان وجودها بحسب اعتبار العقل تنقطع سلسلتها اذا اعتبرها
العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع
الاعتبار وبالجملة فكما ان اللزوم له اعتباران الاول من حيث انه حال بين
المتلازمين اللزوم وبهذا الاعتبار يعرض حال اللازم والملزوم فانه انما يلاحظه العقل
باعتبار ملاحظتهما الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات يلاحظه العقل اللزوم
باعتبار نسبته الى اللازم والملزوم بل قد يلاحظه بعنوان انه عرض للذات وهو مفهوم
من المفهومات فاذا لاحظ العقل ملاحظة احد المتلازمين وتعقل نسبته منها اعتبر
لزومها لعرض منها فاعتبار اللزوم الانفكاك موقوف على ملاحظات الاول ملاحظة
مفهوم اللزوم بحسب الغايات الثانية ملاحظة احد المتلازمين الثالث ملاحظة
نسبته منها الخ ملاحظة انه هل يجوز الانفكاك منها او يمتنع فالعقل لما لاحظ
هذه الملاحظات الثلث يحصل لزوم اخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم
بحسب الذات ولم يعتبر النسبة او اعتبرها ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات
لم يحصل لزوم لغيره ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الا غير النهاية فيخرج عن التسلسل

وعلى هذا الحسبان يعكس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع
والحصول ونحوها فها الشبهات الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان
الرفع بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فلم يعتبره العقل لم يتحقق والاعتبار
العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن الانفكاك
اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك منهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما
لانا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم منهما متحققا
وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن ولكن ليس المفهومات امورا اعتبارية
لا حقيقة لها لا ما الاثم اللزوم اذا تحقق الحكم الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين
وانا نلتزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول
في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هناك ليس الا ان اللزوم ليس
موجودا من الموجودات في نفس الامر بل كونه احدهما لا يتحقق بدون الاخر
وهو مستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف ما اورد الشبهة كما ذكره
الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا
فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم ولا
يحصل التمايز بين المعدومات لان التمايز من خواص الوجود فيكون العدم موجودا هف
واما الثاني فلما قررناه واقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الاخر وعلى هذا
لا يتوجه المذكور لان النسب اللازم انما هي من الامور المحصلة نعم يتوجه ان يقال ان
عدم الفرق فان الاول لكان مفهوم والثاني سلبه والا فلا تمايز من حيث اطلق الوجود
للخارج بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز منها بحسبها

انه لو لم يكن م

الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول [illegible] الراسخ
لو لم يكن اللزوم بحسب الخارج فلا يخلو اما ان يمكن بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك
في الخارج اولا يمكن فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم
محققا او لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك
كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا
اللازم ما له اللزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا
نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق
بينهما امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء النقيضين
والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نسلم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في
الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء
الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى يكون محمولا خارجيا ولئن
سلمنا ذلك لكن يمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة في
الخارج وانما يستحيل ان لو تعين لزوم سابق منه وبين احد المتلازمين اذ لو لم
اللزوم السابق لم يكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يكون بينهما لزوم اصلا وكل لزوم
لاحق متوقف على لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ
فهو لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللزوم اللاحق لكون السابق
علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق ومع [illegible] بانتفائه وكيف
يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون السابق
من طرف المبدأ   واعلم ان لزوم الشيء لغيره

[illegible]

[illegible]

لزوم الشيء لغيره قد يكون لذاتيهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاكه عن اللازم
نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والاثنين
واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم
كذلك العرض للجوهر والسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم
نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان واما ما كان بواسطة
او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل والفلك على التقادير
فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر وقال بعض الحكماء
لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبة المتلازمين ان كانت الى غيرهما على السواء فاقتضاء
اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وهو ممتنع وان تساوى النسبة لجواز
ان يكون لنسبة خاصة اليهما بها اقتضى الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات
الملازمة بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان
مقتضيا له فيكون فاعلا وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزم لازمان والا
لكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا الاثرين والجواب منع الملازمة في الدليلين
وانما يستلزم لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد
اللزوم الى اللازم والى امر منفصل وبتقدير التسليم منع امتناع التالي لعدم
تمام الاستدلال المذكور في الحكم على القاعدتين والمصير الى المعنيين على العكس
فاذا ترتب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم فاما ان
لا يزول اصلا بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة كلون الشخص
ابدا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره كالعشق

وايضا اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات
منحصرة في الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما
ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد هو النوع او يكون جزءا
منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا
عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام والشيخ استدل
على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما ان
يدل على الماهية او لا فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان
كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون اعم
الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فيكون فصلا لانه
صالح للتمييز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان
لا يكون مشتركا فهو الخاصة او يكون فهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ
عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها التفصيلية و
قد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على اخواتها اما على النوع فلكونه جزءا منه
واعم فهو اشهر واجلى في العقل واما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية
وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى
تمام الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم قدم النوع لدلالته على الماهية ثم
الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص وبذلك ترتب الكتاب على
هذا النسق

الفصل الثاني في مباحث الجنس

لفظ الجنس كان عند اليونانيين موضوعا لمعنى ينسب ويشترك فيه اشخاص
كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص
كعلي ومصر لهم وكان هذا عندهم اولى بالجنسية والحرف والصناعات بالقياس
الى المشتركين فيها ولاشتراكها ايضا ثم نقل الى المعنى المصطلح لمشابهته لكل الامور
من جهة انه منقول واحد لنسبته الى كثرة تشترك فيها وهو المقول على
كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي
والشخصي لانه مقول على واحد كما هنا وبالعكس والمقول على كثيرين
كالجنس القريب يخرج الشخص ويتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس اما الكلي
اما لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما ورد في
بعض النسخ من ان الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله على ما يمكن
على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة
بخلاف النوع فانه يمكن ان يحمل بالفعل على شخص واحد فهو لا ينال يريد
بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن
المقول على كثيرين كالجنس للجنس لعدم شمول الكلي المعدومة والمنحصرة
في شخص واحد وان يريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقوله
مختلفين بالحقيقة بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقوله
في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اذ لا يقال شيء منها في جواب ما هو لعدم دلالتها
على الماهية بالمطابقة وان امكن ان يقال شيء منها بهذه الصفة فقد صار
لكونه من جهة هو كذلك مرادا في حدود الاشياء داخلا تحت المضاف
وان لم يصرح به على التعريف الاول كل المقول على كثيرين لو كان جنسا
لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه ونوعا منه اما كونه اعم فلانه جنس الجنس والجنس
كما انه اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس

شكوك

[illegible]

وأما استحالة الثاني فلكونه مستلزمًا لامتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده
بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام المصنف لأنه ما قال المقول على كثيرين جنس
للخمسة كالجنس وجوازه مع استحالة الثاني وإنما يكون محالًا لو كان المقول على
كثيرين أعم من الجنس وأخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فإن المقول
على كثيرين أعم من الجنس باعتبار ذاته أي مفهومه فإن كل جنس مقول على كثيرين
من غير عكس وليس أخص منه باعتبار مفهومه فليس مقولًا على كثيرين جنسًا بل باعتبار
عارض له وهو كونه جنس الخمسة ولا امتناع في كون الشيء باعتبار ذاته أعم وأخص
منه باعتبار عارضه كالمضاف فإنه أعم من الكلي بحسب مفهومه وأخص منه
باعتبار أنه جنس من الأجناس العالية فلو قلت المقول على كثيرين من حيث إنه
جنس الخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات وإلا لم يكن جنس الخمسة
فيكون حينئذ أخص من ذلك الجنس هو أعم منه وأخص من جهة واحدة فنقول لا نم
أن المقول على كثيرين من حيث إنه جنس الخمسة جنس الخمسة وإلا لصدق على الجنس
والنوع وغيرهما أنه جنس الخمسة وليس كذلك بل هو جنس الخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو
الثاني أن النوع يعرف الجنس إذ قوله كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
فيتوقف الجنس المذكور وجوابه أن النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي
والذي عرف بالجنس هو النوع الإضافي فلا دور وهو غير مستقيم لأن النوع
المأخوذ في تعريف الجنس إما الإضافي أو الحقيقي وأيًا ما كان يفسد التعريف
أما إذا كان إضافيًا فلما ذكره وأما إذا كان حقيقيًا فلأن من الأول أنه كلي
بالعكس التعريف لخروج الأجناس العالية والمتوسطة منه لأنها لا تقال على
هذه الأنواع الحقيقية بل على الأجناس فإن قلت لا نم أنها لا تقال على الأنواع الحقيقية
غايته أن الأجناس إنها ليست مقولة عليها بالذات لكن المقول أعم من أن يكون بالذات

أو بالتوسط فنقول إنها إذا قيست إلى الأجناس فلا شك أنها تمام المشترك بينها
فتكون أجناسًا بالنسبة إليها مع عدم صدق الحد عليها الثاني أنه يلزم أن يكون كل نوع إضافي
جنسًا لأن النوع الإضافي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شأنه
فهو جنس أو إضافة الجنس إلى النوع اعتبرت بالقياس إليه وقد أجيب عن الشبهة بأن
النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين إنما يعقل بالقياس إلى الآخر
فيجب أن يؤخذ كل منهما في بيان الآخر وزيفه الشيخ في الشفاء أما أولًا فلأن الجنس
يحمل أو من شأنه الحمل في بعض تعريفات الجنس ولا قدح هناك وأما ثانيًا فلأنه يوجب
زيادة تشكك في سائر المضافات وأما ثالثًا فلأن المتضايفين إنما يعرف كل منهما
مع الآخر لا به وفرق بينهما فإن الذي يعرف الشيء يكون متقدمًا في معرفته وسابقًا في الوجود
عليه والذي يعرف مع الشيء هو ما إذا حصل العرفان بمعرفة الشيء عرف الشيء به وعرف
هو معه فلا يعرف أحد المتضايفين بالآخر بل يذكر كل منهما في تعريف الآخر على ضرب
من التلطف والإيماء كما إذا استعمل الأخ فلا يعرف في حده أنه الذي له أخ بل أنه الذي
أبوه بعينه أبو إنسان آخر فالأولى من الجواب أن المراد بالنوع في تعريف الجنس الحقيقي
للحقيقة وكثيرًا ما يعني ذلك في عادتهم وح تم التعريف وتندرج الإضافة فيه
اندراجًا فإنك إذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولًا على المختلف
بالحقيقة أو لا خفاء في أن المراد بالغير هو المغاير بالحقيقة فيكون فيه إشارة إلى
المضاف اللازم أما ثالثًا فلأن الكلي إما أن يكون موجودًا في الخارج أو لا يكون وأيًا ما كان
فالتعريف فاسد أما إذا كان موجودًا في الخارج فلأن كل موجود في الخارج مشخص ولا شيء
من المشخص بمقول على كثيرين وأما إذا لم يكن فلا امتناع أن يكون مقولًا على الجزئيات الموجودة

٥٨

في الخارج ح فلا يصح ان يقال عليها في جواب ما هو فلهذا السؤال غير متوجه الى المعرف
للجنس المطلق وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فمقول التردد في معروض الجنس المطلق
وهو المراد بالمعنى الجنسي وتحرير جوابه مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الذاهبين الى
وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلف مقالاتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا
في الخارج قد انضم اليه مشخص او فصل فصار شخصا او نوعا ثم لغيرهما صار اخر وهكذا
فهو واحد بعينه موجود في ضمن الجزئيات وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك
وقال ليس هناك امر واحد بل في العقل والموجود في الخارج حصصه التي يشتمل عليها
افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي
حصصه الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انطباقه على المعقول
من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذا تصورت هذه المقدمة فاعلم ان الصح
في جوابه على المذهب الاول في توجيهه انا نقول لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في
الخارج قوله لان المشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمشخص المجموع المركب
من المشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبائع الاشياء موجودة
في الخارج ليست هي نفس المشخص ولا المجموع المركب منه ومن المشخص وان اردتم بالمشخص
معروض المشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض المشخص واحدا اما المشخص
هو هو بل واحد بالجنس وعروض المشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظ
تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب
بناء على المذهب الثاني وهو لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في
العقل والازم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم

كذلك لو لم يكن هو المقوم للجزئيات لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وهو اللازم لكن
معدوم بحسب المهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة
والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها
لا ينافي ذلك في الشك الرابع لم لا يجوز اختيار الامور الثلثة قلنا لازم وهو ان لا يكون المعنى الجنسي
مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو
واما ما قال سيحقق التعريف ففيه ان الكلام في ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في المهية التي
من الجزء المحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس المهية فلا يكون على كثيرة مختلفة بل
متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن المهية فلا يصح الجواب ما هو وجوابه ان الجزء المحمول
لا من حيث انه جزء بل من حيث انه اخص كان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يحل
في مفهومه ما له دخل فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل فيه ما به التركيب
ومن جملة الفصل وان اخذ بشرط لا اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يغاير مفهومه
عليه كان جزءا او مادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم الجزء الاخر وان اخذ لا بشرط شيء
بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء والاخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية
هو معروض الجنسية والمحمولية ثم لا يصدق على النوع انه حيوان بخروج مفهوم الفصل عنه
لا وجه لذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو حيوان عليه ثم ان هذا التعريف
هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون للجنس رسم
حدا او هو المختار لشبهه ان التعريف ليس الا للجنس المطلق ولا مهية له وراء هذا الاعتبار
فانا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فان الفصل وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس مهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له

59

[illegible]

ولو عناه من الجنس لم يمكن ابطال رادتهم وهذا الكلام ليس لان الكليات المنطقية
مبهمات العبارة لا تحصل لها في الواقع فكيف يجب اعتبار المعتبرة وقد قال الشيخ في الشفا
انا ما احصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له

الثالث

في تقويمه   قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس
ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ايضا حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي فيها
فلان اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم
سائر الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول
عن تصور الجنس المنطقي والسباق الى الاذهان ووضوح طريق ذكره واما الاضافي
فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي والاضافي
والنسبة بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي
فلا يكون مقوما له لا يقال لا نم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل يجب تاخرها
عنهما بالمجموع بل لا يلزم تاخرها عما عرضت له بالقياس الا عن ما هو محلها لان
ذلك العرض كالتقدم العارض للمتاخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين [illegible]
عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد حصول ذات المتاخر وكذا لا يقوم النوع
المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يتعقلان
معا فلا يقوم احدهما الاخر والا لتقدم في التعقل ولانهما متقابلان لاستحالة ان
يكون الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا وبالتقابل
لا يقوم احدهما الاخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي
وكذا لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع المنطقي و

[illegible]

[illegible]

والطبيعي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزء من النوع العقلي لكان اما جزءا له اولا لا استقلال
فلا نم تركبه من اكثر من جزءين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزء للنوع الطبيعي او المنطقي
وهو ينافي خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه
يقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون
بسيطا وكذا لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فلجواز تصوره مع الغفلة عن
الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي
مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لكان العارض المحتاج الا الجزء الاخر لاستحالة ان
يكون المقوم عارضا له فلا يكون العارض بتمامه عارضا له مثلا ليس [illegible]
الجزء الخارج كان المجموع خارجا عارضا له فلا امتناع في ان العارض لا يكون
عارضا لجميع اجزائه لانا نقول ليس ان المجموع خارج عن الذي كلامنا نم عروضه وقال
به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر ان الجنس المنطقي
فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم العقلي
الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا
من الانواع والا يقوم الجنس المنطقي انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس
تعرف حال الفصول المقسمة مع الانواع وانت جدير باتقان هذه الدلائل على ان
مبهمات الكليات ما ذكرت في تعريفاتها وليت شعري كيف قطع الله بالنوع
وهو متردد وشاك في الجل   الثالث في مراتب الجنس
اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا تذهب
سلسلة الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا

. . . .

[illegible]

لتركب الماهية من اجزاء لا نهاية لها فهو تصور باطل لاحاطة العقل بها او تسلسل العلل
والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف النازل الى
نوع لا يكون تحته نوع والا لم يحصل الاشخاص في نهاية فانتهت الانواع واذا حصل
عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس
او لا يكون فوقه وتحته جنس او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول
الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس
العقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وهو جنس الاجناس
كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب
بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس
المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس
واعتبر اقسامه بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق منحصر في الاربعة
وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل
والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود
والعدم لا يكون نوعا لامر ثبوتي اذ الانواع لا بد ان تكون محصلة فلا يكون الا نوعا واحدا
وهو المتوسط والشيء لا يكون جنسا لنوع واحد فهو باطل لانا لا نم ان
الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا لها ومن
الجائز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية
اقيمت مقامها كما في الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم ان لا يكون فوقه جنس ولكن
تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم ان لا يكون تحته جنس وفوقه

لترتبه ولام

وفوقه جنس والمفرد الغريب البسيط ولزم ان لا يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس ههنا
المفرد الغريب فلم قلت التعريفات فاسدة لانه ان عنى اعم الاجناس
احصيها كلها فقط ليس كذلك وان عنى انه اعم الاجناس المرتبة واخص جملة الاجناس
التي فوقه فالمتوسط ايضا كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي
بالنسبة الى الجوهر فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة وه
اخصها والقريب بالنسبة الى ماهية تنزل لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية
ويكون جنس تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا يعتبر بها سلمنا ولكن لا نم انها لو كانت عدمية
لا يكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نم وانما يكون محصلة لو كانت انواعا
لماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود
لها في الخارج ولئن سلمنا لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس
الى نوع واحد فان النوع الواحد يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس
في نوع وكان المصنف غفل عن هذا المنع قيل فيه منع لان النوع وان انحصر في شخص
لكن لا بد له في الذهن من افراد وهكذا الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن المطلق
للجنس في الخارج والعقل من الانواع الا الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم
يكن له الا نوع واحد ولو الجنس في الخارج نوع كان مساويا للفصل فلا يكون
احدهما اولى بالجنسية من الاخر فيكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان
التشخص عرضي وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد على الاستقلال او بعد المنع الاول
لم يتم عليه الدليل ثم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس
احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطالعة تعلم ان اختلاف المعروضات

[illegible]

81

المهيات يوجب اختلاف العوارض من المهية الا فان كان اختلاف المعروضات
المهيات موجبا لتنوع الاضافات العارضة لا اختلافها المهية كان جنس
الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالمهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون
تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان
نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس مخالفا للعارض للكم الا في العروض والتعدد
انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة
وهو المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث
لا يختص بجنس الاجناس فانه ثابت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر
الكليات فانها اعراض للمهيات محمولة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض
كان انواعا متوسطة والا كان انواعا اخيرة

مطلق الجنس وهو ذا القول على كثيرين مختلفين بشهود التوحيد العام وعموم الكلي وفوقه

الفصل الثالث

لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا للمعنى الذي هو حقيقته
ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا فاما الحقيقي فهو المقول
على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به هو
المفسر اعم من المقول على كثيرين في الخارج او في الذهن على ما سبقت الاشارة اليه في
والاشخاص نوع منحصر في شخص وقولنا العدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة
الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
فالكلي جنس له بخاط عليه لتخرج الجزئي عن الجنس والانواع الحقيقية وهو فيما تحت عليه
وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالمهيات البسيطة واما
التقييد بالقول الاولي فعلى ما زعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لقوله

الاول في النوع لا يكون نوعا بالقياس الى الجنس القريب قال صاحب الكشف هذا
مخالف لكلامهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما هو فوقه من الاجناس بل الاولى
ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كالرومي
والزنجي فانه لا يحمل عليه جنسه بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل
العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما
ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه
ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالاول والثاني لانه ضرورة
خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة
قول الجنس القريب عليه وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الحد عن الصنف عن الحد
فلزم الاول والاول على ان اعتبار القول يخرج النوع عن مصادقة الجنس فان القول
المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والحق لا يستقيم الا بتعميم
والتحقيق ان تعريف الجنس المضاف اليه غير مستقيم والا لتقدم تعقله على تعقله فان
على المراد به الجنس الطبيعي وتضايف مع المنطقي معقول من الابتداء الملاحظة في
التعريف الجنس المنطقي او الطبيعي واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان
منطقيا فظ واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي
فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون مستندا الى المكرر على النوع الاضافي
من شيئين وقد عرفت بطلانه وبالجملة التفصي عن هذا الاشكال صعب والصواب
ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو ويزداد حسنا
لو قيل الكلي الاخص من الكليين المقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران

الاولى عم

واليه يلزم تقوم النوع الاضافي
المنطقي بالجنس الطبيعي
صح

بانا فوقه صح

من وجوه الأول بأنه يمكن تصور كل جنس من مفهومها مع الذهول عن الأفراد وهو ظ
والثاني أن الأول أي الحقيقي معتبر بسلسلة ما تحته إذ يقال عليه في جواب ما هو والثاني
لا ما فوقه وهو الجنس مقول عليه في هذا الصحيح للفرق فإن النوع الإضافي كما أنه معتبر بسلسلة ما فوقه
معتبر بسلسلة تحته إذ مفهومه لا يحصل إلا إذا اعتبر فيه سلسلتان سلسلة ما فوقه لأنه مقول عليه
الجنس وسلسلة ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية لا بد أن يلاحظ معناها
النسبة إلى الكثيرين فهو مشترك في النسبة إلى ما تحته فلا يكون فارقا نعم النسبة إلى ما تحته
المعتبرة في الحقيقي هي النسبة إلى الأشخاص والمعتبرة في الإضافي أعم من أن تكون
إلى الأشخاص أو إلى الأنواع فالأولى في الفرق أن يقال الإضافي اعتبر فيه سلسلتان
سلسلة ما فوقه وإلى ما تحته والحقيقي لا يعتبر فيه إلا نسبة واحدة وهي [illegible] النسبة الثانية
أو يقال مفهوم الإضافي لا يحصل إلا بالقياس إلى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وإن
لم يعتبر قياسه إلى ما فوقه الثالث أن الإضافي إذا نظر إلى معناه أوجب تركبه
من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع أن بينهما
عموما وخصوصا من وجه فإنهما قد يصدقان معا كما في النوع السافل ويصدق
الحقيقي بدون الإضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الأجناس المتوسطة ومنهم
من ذهب إلى أن الإضافي أعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بأن كل حقيقي فهو مندرج تحت
مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها فهي أجناس فيكون نوعا إضافيا
وهذا يمنع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وإنما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع
انحصار الممكنات في المقولات العشر إذ المنحصر أجناس الممكنات العالية على ما هو جوابه
وقد أشار المصنف إلى إبطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فإنه

مهية

مهية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة
فإنها أنواع حقيقية بسيطة فلا تكون إضافية وفيه نظر لأنه إن أريد بالواجب مفهوم
لا على العارض فهو ليس بنوع وإن أريد به المعروض فهو وإن فلا نم أنه لا مهية كلية
له سوى الشخص وأما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا
والتركب من الجنس والفصل إنما هو فيها واستدل الإمام بطريق وذلك أن المهيات إما
بسائط أو مركبات فإن كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف وإلا
لتركبت من الجنس والفصل وإن كانت مركبات فهي منتهية إلى البسائط وجوبا
لما ذكرناه وفيه منع ظ إذ ليس يلزم من بساطة المهية كونها نوعا فضلا عن أن يكون
حقيقيا لجواز أن يكون جنسا عاليا أو مفردا أو فصلا أو عرضا لا نم أن الأجناس
العالية بسائط لا تنحصر المهية الموجودة في أنواعها أنواع حقيقية حتى يلزم [illegible]
لا نقول المراد بالنسبة بحسب الأمر نفسه لا باعتبار العقل وإلا لم يمكن
إثبات وجود الإضافي بدون الحقيقي الثاني في مراتبه أما
الإضافي فمراتبه الأربع المذكورة في الجنس لأن الأول أي النوع إما حقيقي أو إضافي
وأما الثاني فحاصله أما إلى النوع الإضافي في السلسلة مثله فمراتبه أربع
على قياس ما في الجنس لأنه إما أن يكون أعم الأنواع وهو النوع العالي كالجسم أو
أخصها وهو السافل كالإنسان أو أخص من بعض وأعم من بعض وهو المتوسط
كالجسم النامي والحيوان أو مباينا للكل وهو المفرد كالعقل إن قلنا إنه ليس
بجنس والجوهر جنس لأن السافل هو المسمى نوع الأنواع وفي مراتب الأجناس
العالي يسمى جنس الأجناس لأن نوعية النوع بالقياس إلى ما فوقه وجنسية الجنس

او الجنس فهو اربعة اقسام
واعتبر لكل منها مرتبة او مراتب
اما النوع الاضافي صح

بالقياس إلى ماهيته فالمنع إنما يكون في نوع الأنواع إذا كان تحت جميع الأنواع جنس

الأجناس إذ لو كان فوق جميع الأجناس والكلام في حسب النوع المطلق لهذه

الأربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد أشرنا إليه إشارة خفيفة

فلا احتياج إلى الإعادة وأما مراتب النوع الإضافي بالقياس إلى النوع الحقيقي

فاثنتان فإنه يمتنع أن يكون فوقه نوع حقيقي فإن كان تحته نوع حقيقي فهو العالي وإلا فهو

المفرد ولم يذكره المصنف وأما النوع الحقيقي بالإضافة إلى مثله فليس له من المراتب إلا مرتبة

الأفراد لأنه لو كان فوقه أو تحته نوع لزم أن يكون الحقيقي فوق نوع ودونه نوع وأما النوع

الحقيقي بالنسبة إلى الإضافي فله مرتبتان إما مفرد أو سافل لامتناع أن يكون تحته نوع

فإن كان فوقه نوع فهو سافل وإلا فهو مفرد وكل واحد من الجنس العالي والمفرد يباين

جميع مراتب النوع لاستحالة أن يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب

النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع أن

يكون تحتهما نوع ووجوبه للأجناس وبين كل واحد من الباقين من الجنس أي السافل

والمتوسط وكل واحد من الباقين من النوع أي العالي والمتوسط

عموم من وجه أما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما إذا ترتب جنسان

فقط كاللون تحت الكيف وصدق أحدهما بدون الآخر في الجسم والحيوان وأما

بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلصدقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم

النامي وأما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم وافتراقهما

في الجسم النامي واللون وأما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي

وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد أن يكون حقيقيا إذ لا نوع تحته وأما

لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الأنواع فليس يلزم لو كان النوع

بهذين الاعتبارين نوع الأنواع لكان كل نوع حقيقي نوع الأنواع وليس كذلك فإن النوع

المفرد له اعتباران وليس بنوع الأنواع بل لا بد من اعتبار ثالث وهو أن يكون فوق

نوع وقول الجنس إن مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الأنواع بل المفرد إن أحدهما

ليس بكاف الثالث الذي هو أحد الخمس مرجع إلى باب

هذا الفرق وإن الكليات خمس ومنها ما السؤال عنه تمام المشترك كالجنس

منفصل لأن يكون أحد الخمس وأما غير المشترك كالنوع لا يمكن أن يكون كل واحد من جنسه

أحدها وإلا الكليات فليس أحدها إلا واحد منها وقيل هو الجنس أو الإضافي

قال الشيخ في الشفاء يمكن أن يتصور القسمة الخمس على وجه يجمع كل واحد منها دون الآخر

فإن أراد أهل الرشد إما أن يكون مقولا بالمهية أولا والمقول بالمهية إما أن يكون مقولا على

المختلفين بالنوع أو بالعدد ولو صحت القسمة النوع الحقيقي دون الإضافي نعم لو انقسم

ما يكون مقولا على المختلفين بالنوع إلى ما لا يقال عليه من حيث إلى ما يقال عليه جنس النوع الآخر

لكن النوع كذلك تحت القسم الأول ولا تطلق على الخارج فهو نوعا داخل الذات إلى أن

يكون تمام ماهيته أو لا تكون والمقول في جواب ما هو مختلف بالعموم والخصوص

وأعم المقولين في جواب ما هو جنس وأخصها نوع ولو صحت القسمة النوع الإضافي جميعا

ثم لو قسم النوع إلى ما من شأنه أن يقع تحت جنس وإلى ما لا يكون كذلك يصح النوع الحقيقي لكن

لا بالقسم الأول وعلى هذا أمكن أن يكون كل واحد منها أحد الخمس مع اعتبار الأخير لكن الخمسة

أحد الخمس بحسب القسم الأول بالقياس إلى سعر وصفاته التي هو كلي بحسبها والإضافي

أحدها باعتبار نحو آخر مناسبة لبعض الكليات بعضا في العموم والخصوص وأولى

الاعتبارات فقسم الكلي ان يقسم بحسب حاله التي هي عند المحمولات ثم اذا حصل الكليات
نعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاحرى ان يكون احد الخمس اعني الخمس هنا
يحمل كلام الشيخ وحمل المص بان احد الخمس الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احد اقسام
الكليات في الخمس لجاز ان يحمل على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما هو نوع واذ
ليس بمضاف تحت جنس وجواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به فان قلت هب ان
الاضافي ليس احد الخمس الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث يشتمل لهما
اجاب بانه لو جعل احد الخمس النوع بمعنى ثالث لم يكن نوع النوع عن احد الخمس والا
لبطل القسم الحصر والتالي باطل للاتفاق على ان احدها هو احد الخمس وهذا الكلام
من المص كالصريح اشاره الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسم الثانية المحصى النوع
اضافي في من الشفاء تعلل عن مطابق قسم فيه النوع بالعلم للاضافي والحقيقي واعترض عليه
بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسم صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمس نوعا
بمعنى ثالث منقسم اليهما كما في القسم التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمس والمنقول
خلافه وانت تعرف ان الحصر المنقول في جواب ما هو النوع الاضافي لا القدر المشترك
وانه ما قسم الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره ثم يختار ان ما يلك القسم فانها
قسم اخر وهو موصول في جواب ما هو لا يترتب على الاختلاف بالعموم والخصوص لكن يمكن
ان يرجع علته بان الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا
اشتغاله بذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمس الحقيقي بان النوع الذي
هو احد الخمس محمول لانه من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث انه اضافي موضوع

لما فوقه فلا يكون احد الخمس وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل معنوية
فيه اعتبار الكلية ومعناه الذي نحن نقول بان النوع الذي هو احد الخمس محمول بالطبع ولا
من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فاحد الخمس ليس بمضاف واما الصغرى
فلان احد الخمس كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو
مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع واما بعد في
لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لانه اخص المعنى
الكلي والامر المحمول حتى تنعكس طبعه الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد
وقع عن تحقيقه

الفصل الرابع في مباحث الفصل

من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع
فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور والفصل المنطقي مستعمله فيه و هو ما يتميز
به شيء عن شيء كائنا ما كان ومعارفا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في
ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد
ذلك ما يها ما يلزمها وتعرضها ما تعرضها فانها وان كانت من الفصل الا انه لم يتم
او لا طبيعة الجنس وتحصلها وذلك انما يلحقها بعد ما يتعينها ويقومها فاستعدت
للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة النطقية المسمى بالنفس
لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعدت لقبول العلم والكتابة و
التعجب وغير ذلك وليس لك ان تقول اصل منها يعرف بالحيوانية اولا فصل الحيوان
استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع والذي يحيث الانسانية وفي
الغيرية ولا اول فصل ممثل له لا يوصفها فان الضاحك مثلا وان وجب له

لا ما يقول الامام انه اريد
الوضع بالطبع بمحمول
بالطبع

هو المنطقي لا للجمهور

فرزت الشيء افرزه فرزا
اذا عزلته وكذلك افرزته

صح
والمراد بهما التميز

الموجب بمعنى المقومات اقتضاء المعلول العلة

الاجوبة فان الضاحك

اي الجنس الاقرب

85

بعضاك

[illegible]

لكنه مميز له في جوهره ليس يصلح كونه فصلا كما هو الرأي او وقع بعض هذه الاختلاف
الجوهر بل الحق بأنه تعالى وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره كما رأيت
بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما يسئل عن الانسان اي
شيء هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهره ~~كما يسئل عن الانسان بأي شيء هو في~~ ذاته
في جوهره وفي ذاته مترادفان
~~او اي حيوان هو في جوهره~~ فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس
والحساس عن الاول فانا اذا قلنا اي شيء انما نطلب به التمييز المطلق عن المشاركات في
الشيئية او اخص منها والقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها
لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي ان طلب الذاتي المميز عن شركائه
فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول
يعني قولنا في جواب اي يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان
الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه
لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفي بالتمييز
عن البعض فالجنس ايضا يميز الشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
من المقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فيخرج الجنس عن التعريف
الا انه لم يعتبر العرض العام في جواب اي وهم بصدد تحقيق كلامه وهو صحيح
وفي الشفاء انه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فالكلي
الانسان اي شيء هو في ذاته من جنسه من الحيوان الجسم النامي كان الجواب
الناطق او الحساس والتعريف الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء
هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس كالفصل

قال الامام [illegible]
[illegible]
وأما [illegible] التمييز [illegible]
والوجود وان
[illegible] الجنس ٥

العام

جواب اي شيء

ماجنس

ما كان جنسا له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب
ماهية من امرين متساويين او امور متساوية فليس كل منهما جنسا ولا فصلا
بهذا التفسير او جنسا لها وهو وارد على التفسير الاول لان كل منهما فصل لها بذلك
التفسير ضرورة انها تميزها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزها عما يشاركها
في الجنس وهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز الذي لا يكون
للماهية وراءه ذاتي مميز لان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما و
يبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم
انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب
الجنس العالي من امرين متساويين ويكون كل منهما فصلا له لا على انه
وجد ماهية مركبة من امرين متساويين بل انهما لم يكن كل منهما فصلا لها الا انهم اعتبروا
في الفصل احد معان ثلاثة تمييز الماهية وتعيين شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود
غير محصل كالوجود فقط للعدم اشبههما اي الماهية على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد
التمييز فلان هذه الماهية لما لم يشاركها غيرها في شيء منها كانت ممتازة بذاتها
لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى المميز كالبسائط هذا ان لم يكن
غيرها مشاركة بعضها لغيره وايضا كان كل جزء منهما مشاركا بعض غيرها مشاركيها
في الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون
ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازتين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الاخر اولى من
العكس وايضا تمييز الجزء ليس اثر الحاصل منه بل معناه انه تمييز العقل الماهية اي ضبط
حصوله فيه فان من شان الجزء العقلي انه اذا حصل حصل في العقل امتاز

اي الجزء

ظنا منهم

الجنس به ولا شيء من هذه المعاني يتحقق
في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين في
التحصيل صح

المهية عنده عين غيرها واطلاق المجرد على الجزء اطلاق لاسم الشيء على الشيء والمهية اما ممتاز
عند العقل بواسطة الجزء او بعقل اختصاصه بالمهية وتعقل الاختصاص يتوقف على
تعقل المهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تميز الجزء متأخرا عن امتياز المهية فلا يمتنع
الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين اما بطلان الانحصار او بطلان التعريف
والقاعدة وذلك لان كلام الامرين ان لم يكن صحيحا بطل الانحصار وان كان صحيحا
بطل التعريف والقاعدة والتخلص عنه الا بان يقال انا ندعم تجويز مهية
امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان اردتم
به الامكان الذهني فلا يفيد تمكنكم ابطال القواعد نعم لو قيل ان فرض الفصل هاهنا
الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد كل البعد
لورود المنع على المقدمة القائلة بان جزء المهية ان لم يكن مشتركا بين المهية ونوع ما
تخالفها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل تلك المهية بان كل
اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا كان الجوهر جنسا لها وان كان عرضا
كان احد المقولات التسع او احد النسبة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها
اي من الكم والكيف والنسبة
من امرين متساويين هذا وان فرض تلك المهية جنسا من الاجناس العالية فالجواب
مثلا لو ركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا
كان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا
الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فلزم تركب الجوهر من
غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فلزم ان يكون الجزء الجزء
هو انه حجة وهو ضعيف لانه انحصار الممكنات في المقولات بل جزء الجامع

وان سلمناه لكن يمنع حصتيتهما لهما ولا دليل لهم دال على ذلك سلمناه ولكن
ولا جزء للجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد ان مفهوم الجوهر او
مفهوم العرض واما ان يريد ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان
المراد الاول فلا نم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهوم الجوهر والعرض
فان جميع الممكنات لا تنحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نسلم ان الجزء
لو كان جوهرا لصار لزم ان يكون الشيء جزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو
ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي فلا يلزم من وجود
العام وجود الخاص الذاتي له الفصل نسب
لمه نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة حصة النوع من الجنس اما
نسبته الى النوع فانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي
مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالي والسافل
فرق لتساويهما في تمام الذاتيات لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته
الى الجنس فانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم
للسافل مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي
منه فلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لكان السافل حيث يحمل العالي
السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن بعض مقسم السافل ما يقسم العالي واما
نسبته الى الحصة فعند الامام الرازي انه علة فاعلة لوجودها مثلا الحيوان
في الانسان حصة وكذا في الفرس والموجد للحيوانية التي في الانسان هو
الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما

الجز اما هو

اي لا يكون في اطلاق ... وجد الحقيقة

من سلب العالي لا يلزم سلب السافل
مثل لا يكون الجوهر بالعرض لا يسلب
... والجوهر ... ويتساويان في تمام الذاتيات
... الجوهر ... ان يكون
... عاليا ... الجوهر
بعينه ... لانه ...
وتحته ... ذكر ... ولا يلزم

[illegible]

والفصل

من الجنس اى لا يمكن علة للآخر لاستغنى كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة
كالحجر الموضوع تحت الانسان وان كانت علة وليس الجنس والا لكان الفصل
فعلى ان يكون الفصل علة وهو المط وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اعنى
جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر
واما لزوم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة
والناقصة فلا نم لو كانت علة ناقصة للفصل استلزامه فليس يلزم من وجود العلة
الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من
ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها
مع امتناع كون الصفة علة للذات لافتقارها اليه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام
في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه
لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فما لم ير الفصل لا يصير حصة واما نقله عن
الشيخ فغير مطابق فانه ذهب الى علية الفصل لحصة من الطبيعة الجنسية
ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول حيث قال الفصل يفصل عن سائر الامور
التي معه بانه هو الذي يلحق اولا طبيعة الجنس فيحصله ويقرره وانها انما يلحقها
بعد ما يلحقها واعرضها والدلائل التي اخترعوها من الطرفين لا يدل الا على هذا
المعنى فما يقال ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس في الا لكان اما علة في
الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهو محال لاتحادهما في الجعل والوجود واما علة له
في الذهن وهو ايضا محال والا لم يعقل الجنس بدون الفصل بل المراد ان
الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان يكون اشياء كثيرة هي كل واحد

يعتبر ه [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد تمام التحصيل

منها في الوجود غير متحصلة بنفسها لا انطباق لها ما بيانها المحصلة واذا انضاف
اليها صورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة
لرفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصحيح كلام الشيخ
وامعن النظر وحده منبها اليه تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى
وكان اصل هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليطلب عليها من اراد
التفصيل ويتفرع عليه وعلى علية الفصل كما هو ما
عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له
باعتبار اخر كالناطق جعله الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل الانسان
والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان
معلولا للجنس المعلول لا يكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم
لو كان الفصل علة للجنس واما اذا كان علة للحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة
لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من الجنس فلا يلزم علية المعلول
على المغايرة الجنس والفصل وحصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا
واحدا فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل والجنس الواحد
ماهية ومنه ومن الاخرى لا امتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة
واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من
الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة والا يحتمل
في الكاتب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان
والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن

وحصتيهما

الا الفصل

91

الجنس واحدا او المركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا كما ذكروه وهو

لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يتقوم تلك الماهية بانواع متعددة في مرتبة

واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب

فانه لو قوم نوعين اي الفصل القريب لعدم جنس كل منهما الى الآخر ولما كان الحكم اي ليس

في الدليل مبنيا على ذكر وارد جهتها به وصفها ان الفصل القريب لا يكون

الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم فيه توارد العلتين على معلول واحد بالذات

وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات

اشارة الى جواب سؤال قال لقائل ان يقول لا نم استحالة توارد العلتين

على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كان واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا

جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم يكن

واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة من الجنس

امتناع اجتماع العلل على الواحد بالشخص والا لاستغنى عن كل واحد منها

لحصوله بالآخر وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته بحصول حصة

منه بعلة اخرى بعلة لا يقال هذه التفاريع انما يصح لو كان الفصل علة تامة

للجنس بل غايته انه يكون علة فاعلية والتوارد لا يستحيل في العلة

الفاعلية لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كان موجبة

ومن البطلان امتناع التعلل والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى ابطال

قاعدة العلية جوز الوجوه الثلثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم

من الآخر من وجه كالحيوان الابيض فالماهية اذا تركبت منهما تكون الحيوان جنسا

والابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد

الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا لنوعين جنس

اي الحيوان والجماد والاسود والابيض وهو الحكم الثاني المسلم للثالث

وجوابه بالالزام ان الماهية الجنسية يجوز ان يتركب من امرين مساويين لها كك

بل ما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية وذوات

على النوع الرابع لا ابتنائه على العلية بل لان الفصل يتم عنده لكمال التميز

وكمال التميز لا يكون الا واحدا وقد يرد جوابه بان هذا التميز فاسد لجواز

تركب ماهية من امرين متساويين ويكون كل منهما فصلا وليس كذلك فان قال قائل

هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان متساويان ضرورة ان كلا منهما مميزا

الماهية عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية ان يختاروا ذلك الجواب وهو

الاشكال الوارد على الامام اخراجا على الورود عليهم او يختاروا امرا اخر جوابا عن ذلك

الجواب بالاشكال او يختار ذلك الجواب جرحا يسقط عنهم او يجيبوه

تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس لامتناع تعدد الفصل في كل

ماهية فانه يمتنع على علة الفصل والفصل بما هو كونه علة اذا كان للماهية

طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما له جنس فانه لو لم يكن لزم

توارد العلتين على معلول واحد وهناك لا جنس فلا نقض وان قال هذا

يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا وليس

بعلة فللقائلين بالعلية ان يدفعوا بانفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما له

طبيعة جنسية يكون الاول السبب في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان

الثالث انه الفصل على الجنس او الحصة منه ولا وجه لبطلانها
وفي هذا البحث مسائل عدة الاولى النوع ان كان موجودا
في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو
الاعتباري والوجود مشترك بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم
جزء مفهومه والعدمي في مقابلة احد المعنيين الموجود في الخارج وما لا يكون
اذا امر هذا فصول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد
من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء
جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزء منه لكان جزء من النوع المحصل وانه
محال وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل
تركيبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعدم البصر و
يسميه بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعدم البصر فصلا عدميا له الثانية
توهم ان الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على
صورة المعقول فان الصورة المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منها
احدى صورتي الحيوان والحد الناطق فالمقوم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب
ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم متصل
له طول ولا عرض ولا يكفي في مفهومه الطول بل لا بد معه من عدم العرض لانا
نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود
والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج وانما خصص هذا
البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طايفة من الناس

في الخارج صح

الثاني

[illegible]

لما سمعوا ان كل فصل مقوم حسبوا ان كل فصل ومن العدميات ما يتقوم
كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق الخ لم يسوغ لهم ان من الفصل ما يكون
عدميا حتى لا يروا باسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من
الحيوانات جنسا للعجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم
في الجنس فلا جرم اخص البحث بالفصل ازاحة للوهم الكاذب وذكر الشيخ
في الشفاء اما اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يصير الحيوان الغير الناطق
نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة
الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق لم يعقل باعتبار انه الناطق الفصل
للنوع امر له في ذاته فهي لا يتقوم الاشياء بل بعضها ومع ذلك بعد تقرر ذواتها
نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو
بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه وهذا الحصر بالسلب
فكثيرا ما نقوم مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية واثارها المشتقة
لما عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان الثالثة
يمتنع ان يكون لفصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا تركبت
الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قيل يجب ان يكون لكل فصل فصل
لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في
طبيعته وهو ممتاز عنه لعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون
للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في مفهوم الفصل ليس فصلا له وانما
يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال

مقوم صح

[illegible]

الثالث ليس كل جزء جنسا وفصلا فان العشرة مركبة من الآحاد والبيت
من السقف والجدران مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل
الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل
لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك
بناء على الاحتمال المذكور وزعم بعض القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة
فلا بد ان يكون تركبها من الجنس والفصل على ما هو مبني تعريف الفصل بالمعنى الاخص
المسلم لاشتمال كل منهما لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان
الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته لانه صادق على
الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انه ان كان في
داخل اخر ولا خفاء في انهما يختلفان بالحقيقة لتغاير حقيقة الكل وحقيقة الجزء
هو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة له
في طبيعة الجزء الآخر لانه داخل في الماهية عرض له وهو مميز داخلي لها بالقياس الى
ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة لاحد جزئيها في طبيعته
لا توجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان والفصل لا يكون
نوعا للنفس وفيه نظر ان الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع انحصار
النوع في شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع كلامه ثم

تنبيه له فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة
لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وضرورته
في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطيها

سائر الجزئيات اسمه ولا حده وكذا الحال في ان الخاصة للانسان
ليس هو الضحك ولا العرض العام هو المشي بل الضاحك والماشي وحيث
يطلق مثال الجسم ليس بمحمول فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث
اعتبر في الكلي حمل المواطاة فيلتئم الفصل بالتنبيه كما نبه عليه
ما في العصمة الفصل آه الخاصة قوله بالاشتراك على
معنيين احدهما ما يختص بالشيء بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة
وهي التي عدت من الخمسة وثانيهما المعنى بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة
واحدة فقط ولا عرضيا فيخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام
وبالقيد الاخير الثلثة الباقية واما لم يعد النوع في الرسم كما عرفه الشيخ
في الشفاء لكونه مشاملا للخواص الاجناس والانواع على ما سيجيء حدا
وثانيهما ما يختص بالشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام
وهو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا فالقيد الاول
~~وهو الاكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا فالقيد الاول~~ وهو قوله اكثر من طبيعة
واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعل تفسير اصطلاحه في
الذاتي وغيره والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالعرض
الاخر وليس هذا العرض هو العرض المطلق الذي يباين الجوهر كالطعم بل
احد قسمي العرض الذي يباين الذاتي الجوهر اما اولا فلانه قد يكون جوهرا
كالحيوان الناطق ونحو ذلك والعرض الذي يباين الجوهر واما ثانيا فلانه
قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا بالمواطاة كالماشي على الانسان دون

الشيء صح

ل
نسخة

بالنسبة الى الانسان صح

٣

ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو ماش بل ذو ماش
واما ثانيا فلان ذلك مما يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا
العرض فانه قسيم للذاتي وهو ظاهر لانه ان اراد جنس ذلك العرض بالعكس
فلا معرفة تامة هو بط والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا ثم كل واحد من
الخاصة والعرض العام على قسمين لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك
بالقوة للانسان واما مفارق كما بالفعل له وقد يكون غير شامل
كالكاتب والضاحك بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة
ومع يجب تسمية القسمين الاخرين اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض
العام لئلا يبطل تقسيم الخمس ويسند الشيخ الى الاضطراب لان الكلي انما يكون
خاصة لصدقه على حصة واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها دائما او
لم يدم والعام موضوع مارآه الخاص هو انما يكون عاما اذا كان صادقا على
حصة وغيرها مطلقا فلا اعتبار في ذلك التقسيم لعدم الخصوص والعموم [illegible]
واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هي المستحقة بها في الرسوم والعموم
الا سماع بالشمول واللزوم فلانها لا يكون الرسم اخص من المرسوم فلا يستعمل في
وجود المساوات واما لكونها بينة فلانها لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفتها
معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس ~~[illegible]~~
~~الخاصة وتصورها كاف في جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لها فيكون~~
~~تصورها حاصلا بالتصور المهية فيكفي تصورها في اللزوم فيكون الخاصة لازمة للمهية~~
~~الاعم وهو المراد ههنا~~ قلت المهية ملزوم للخاصة وتصورها كاف في جزم الذهن

خاتمة كل من الخمسة قد يتركب غيره مثل ركبة ثنائية وثلاثية
ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل
ذلك متن

باللزوم منها لانها معرفة لها فيكون تصورها حاصلا بالتصور المهية فيكفي تصورها
في اللزوم فيكون الخاصة لازمة للمهية اللازم الاعم وهو المراد ههنا قلت لا نزاع
اذا كان تصور الخاصة حاصلا بالتصور المهية يكون تصورها كافيا في اللزوم وانما هي
لو كانت النسبة بينها مقصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم لكن غاية ما في
الباب ان تصورها يكفي في لزوم المهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة فاين
احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح المهية
المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون تلك الامور البينة
الى السبق الى العقل ايضاحها وكشف يعتد به ولا خفاء في ان الامور الخارجة
الى المهية اللوازم البينة فيحصل التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها
بالمهية لاجل التركيب ولا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي
مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصا به
كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهو بسيط كالضاحك

خاتمة الشارح لما بين الكليات الخمس اراد ان

يبين ان بينها تركيبا كتركب الجنس والفصل لانهما محمولان على النوع في
طريق ما هو وان لم يحمل عليها في طريق ما هو او داخلا في جواب ما هو بالعكس
الى النوع داخل في جواب ما هو وهي محصورة في عشرة حسا ركات واما
ثلاثية بين ثلثة منها كتركبها في النوع فانها تتعدد ثنائيا في ... تخرج النقط
في عشرة واما رباعية بين اربعة منها كتركبها الخاصة والعرض العام في انواع
منها ما يكون جنسا عاليا او سافلا وهي خمسة واما خماسية بين خمسة كالنوع

[illegible]

[illegible]

٧٢

يوجد منها ما يجب دوامه بملاحظة دون واحدة فمجموع المشاركات ستة وعشرون
ويمكن أن يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصّل جميع ذلك
بعد الوقوف على ما حصل من المباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة
باتباع المباينات والمناسبات إياها ولم نذكرها المسم تعويلا على السابق
الذهن الهادي فإن شاركه بعضها فقط باين به ما عداه ومن أتقن
مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض إلا أنا نورد منها
بعض ما أورده الشيخ لاشتماله على فوائد جمّة فنقول الجنس يباين الفصل بأنه يحوي
الفصل بالقوة أي إذا نظر إلى الطبيعة الجنسية لم يكن ثبوت الفصل لها
مطابق لكل شيء بل يمكن لا إمكانا يساوي طبيعة الجنس أن يثبت لمقابله
لا يعني الجنس فصل
فصل وهو معنى الحاوي فإنه الذي يطابق كل الشيء وينفصل عليه وبأنه يعم
من الفصل إذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد بدوا إنما يوجد للجنس
ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبأنه مقول في جواب ما هو
والفصل في جواب أيما هو لكن لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الأوصاف
المختلفة في أمر واحد اللهم إلا أن يدعى أن أحدهما في جهة سلب الآخر على ما
حصّلناه من مفهوم المقول في جواب أيما هو وبأن الجنس القريب لا يكون
إلا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالإرادة
للحيوان وبأن الأجناس يمكن أن يدخل بعضها في بعض حتى يحصل آخرها
جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبأن الجنس كالمادة
والفصل كالصورة وسائره لا يتم إلا بأن يقال والذي كالمادة يخالف

انما يقال
صح

٨١

الذي كالطبيعة وذلك لأن طبيعة الجنس قابلة للفصل وإذا لحقها صار نوعا بالفعل
كحال المادة والصورة وإنما لم نقل إنهما مادة وصورة لأنهما لا يحملان على الآخر
والجنس والفصل يحملان على النوع ولأن المادة لا تقارنها صورتان متعاقبتان
إلا في زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة
للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بأنه لا يحويه و
النوع لا يحويه وبأنه أقدم منه أي إذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب أن يوجد
طبيعة النوع بل إذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبأنه يفضل على النوع
بالموضوعات وهو عليه بالمحمولات والنوع يباين الفصل بأنه مقول في جواب ما هو
والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام
بأنها يتقدمها بالذات فإنهما إنما يلحقان بعد النوع إما من المادة كعرض
الأظفار أو من الصورة كقبول العلم أو منهما جميعا كالضحك وبأنها لا تقبل
الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما يقبلانها والخاصة تباين
العام العرض بأنها يمتنع أن يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه هذه أقسام عشرة
للمباينة يحصر فيها وأما المناسبات فهي أن يعلم أن الجنس ليس جنسا لكل
مل النوع فقط وكذلك الفصل وغيره فإنها أمور إضافية لا يتحقق مفهوماتها إلا
بالقياس إلى ما يضاف إليه ولذلك يجتمع الكليات المتعددة في أمر واحد بحسب
اختلاف الإضافات حتى يصح أن يجتمع الجنس والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج
إلى فصل آخر بل قوله كقول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه كقول الخاصة
والجنس وقول كل واحد من الأربعة عند التفصيل إنما هو على النوع والعرض العام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكل منها بالقياس الى حصصه الصا هو عليها نوع
حقيقي وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد
الحقيقية الخارجية متن

بالقياس الى الجنس هو يكون خاصة وهو لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا له بل يكون فصل الجنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا عكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك بالاحصار والاعتبار بما تقدم

وكل واحد آه   كل واحد من الكليات اذا اخذ الى حصصه الموجودة بالافراد اي طبيعة من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان بحيث الاشارة من غير اعتبار النطق وكهذا الناطق من غير معه الحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض يشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على كثيرين متفقة الحقيقة وانما يختلف الكلي في كونه جنسا ونوعا ونحوهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فاذا اعتبر الافراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو تمام ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات الحقيقية الخارجية وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا اعتبرنا معاني ووضعنا لمجموعها اسما كان القدر المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنه عرضيا هذا تمام الكلام في ايساغوجي وتتلوه باب القول الشارح الذي هو مقصد اقصى من قسم التصورات   القول آه   معرف الشيء ما يكون تصوره

فان المذكور يكفي لمن طوق
وكذلك ذو تنوع ان
كل واحد منها فصل
لبعض اجناس الكون
ح ر

اي الانسان
الحاكي
ح

اي الذي يشار اليه

اي من غير اعتبار النطق

اي الحصول الكلي

[illegible]

لبها

بسبب التصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليساوي التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لحصول المطالب لا ينافي كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس هي المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مناسبة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعدات فلا اشكال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لها لا يقال خفاء في المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان النظر فيه انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والتي انما يكون بسبب التصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع اللفظ المتصور المشعور به اولا ثم تعمد الى ذاتياته وعرضياته وتولف بعضها مع بعض بما يتادى الى المطلوب كما تعمد ذلك في التصديقات على ما دل رسم الفكر عليه والتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف وامثال هذا السؤال انما نشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق بحسبه كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة تنساق الذهن منها الى المطلوب وربما سبقت في الغريزة اجزاء او امور مرتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان شعوره اولا لم يكن فيحصل بان يتحرك الذهن منها الى

تعمدت الشيء اعمده عمدا
قصدت له اي تعمدت
ص

وربما

مبادیه ثم منها الیه وحصوله بالطریق الاول لیس بالنظر اللهم الا ان یفسر بالحرکة الاولی او لم یشترط الترتیب فیه بل یکتفی باحد الامرین التحصیل او الترتیب علی ما سبقت الاشارة الیه فی صدر الکتاب وکذلک حصوله بالطریق الثانی بل بالحدس وانما حصوله بالنظر بالطریق الثالث فلیس کل ما وقع هو معرف وقول شارح کما لیس کل ما وقع التصدیق حجة بل المعرف والقول الشارح هو کاسب التصور والحجة ما یکسب التصدیق ولهذا وجب ان یکونا مؤلفین بالفعل اختیارا مسبوقا بتصور المط المسبوق الی تحصیله وانما لم یحصل الطریق الاول من القول الشارح ولم یفسر النظر بالحرکة الاولی وان کان الانتقال فیه صناعیا لقلته وعدم دخوله تحت الضبط وکذا الطریق الثانی اذ الانتقال فیه لیس باختیاری وانما هو اضطراری لا دخل للصناعة فیه فالنزاع فی التعریف بالمفرد لفظی ان ارید التعریف الصناعی لابتنائه علی تفسیر النظر والا فلا شک فی امکان وقوع التصور بالمعانی البسیطة ولما کان معرفة المعرف علة لمعرفة الشیء وجب ان یکون مقدمة علی معرفته ضرورة تقدم العلة علی المعلول لزم لذلک له اوصاف اولها ان یکون غیر نفس المعرف اذ لو کان عینه کان معلوما قبل کونه معلوما وانه محال وثانیها ان المعرف بالمعرف والا لتقدم علی نفسه برتبة او مراتب وثالثها ان یکون مساویا له فی العموم ای یکون بحاله متی صدق صدق المعرف وهو معنی الاطراد وملازمة المنع ومتی صدق المعرف صدق هو وهو ملازمة الانعکاس والجمع والا لکان اما اعم منه او اخص او مباینا والکل لا یصلح للتعریف اما الاعم فلان تصوره لا یستلزم تصور الخاص ولانه لا یفید التمیز الذی

هو اول مراتب التعریف واما الاخص فلانه اقل وجودا فیکون اخفی والاعرف صالح للتعریف واما المباین فلان نسبته الی المباین الاخر کنسبته الی غیره کنسبة المباین الاخر الیه فتعریفه ایاه دون غیره ودون العکس ترجیح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم یصلحا للتعریف مع قربهما الی الشیء فالمباین بالطریق الاولی لانه فی غایة البعد عنه والکل منظور فیه اما الاعم فلانه لا یستلزم تصور الاخص بوجه ما لم یستلزم تصوره بحسب الحقیقة لکن لا یمکن الحکم علی امتناع التعریف به واما التمییز فان ارید التمیز عن کل ما عداه ورسم المعرف والقول الشارح لا یقتضیه وان ارید به التمیز عن بعض ما عداه فالاعم کثیرا ما یفیده والاخص اما الکلیة فممنوع لو کان الاعم ذاتیا لم یکن لازما بینا حتی یکون اقل وجودا فی العقل والمباین فیما یکون خاصة لبعض مباینات لاجلها یمکن تعریفه کالعلة والمعلول ورابعها ان یکون اجلی من المعرف لانه اسبق وجودا الی العقل او اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف لیس یمتنع ان یکون نفسه فهو اما داخل فیه او خارج عنه او مرکب من الداخل والخارج والاول ان ساواه فی المفهوم کان مساویا فی العموم فهو الحد التام کالتعریف بالفصل والجنس القریبین وان لم یکن مساویا له فی العموم فهو الحد الناقص کالتعریف بالجنس البعید والفصل القریب او بالفصل القریب وحده ان جوزنا التعریف بالمفرد لعدم اعتبار القرینة المخصصة والا لم یکن اخلی والثانی یجب کونه خاصة لازمة بینة علی ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان ترکب من الجنس القریب والخاصة فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص کما اذا رکب من الجنس

ان لم

اسبق وجودا الی العقل

[illegible]

العرض والخاصة ثم ههنا انظار الاول جعل المركب من الداخل والخارج قسما
للخارج وهو وهم منشأه الاشتباه ان كونه داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما
داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب
والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثاني
انه اخذ الحد التام داخلا في المحدود مساويا له في المفهوم والداخل ما تركب
الشيء ومن غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث او وصف الخارج ان كونه خاصة
فلا كونه المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان المجموع خاصة قلت
لا اعتبار للعرض في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة
الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى
تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدي فهو مع اخر
اولى بذلك فان قلت انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما
التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فذكره كلا
فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس بمفيد التمييز لان
الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس
البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتي
فقول التمييز ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان فيه لا بد فالعرض
العام يميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان
الجنس ولما اعتبروا انضمام خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس
ان التعريف بالاعم الكلي لا يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد

انه مع

[illegible]

تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام
الاربعة المخصوصة منها على ما ذكروه وليس لنا ان نقول لسنا نريد بالمعرف
ما ذكروه بل ما يقول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وح لا يكون الاعم
اعم لانا نقول هذا التخصيص يحمل المطلق في هذا الباب مما هو من القول الشارح
بحسب اصطلاح القوم الذي تلقته العقول بالقبول لا ضرورة تدعو اليه
سوى الخطابة المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتقن في مطلع كتابه
والحق ههنا ان التصورات الكسبية كما تكون بوجه خاص كذلك ربما تكون بوجه
عام ذاتي او غيره وكاسبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب اخر يفيد
التعليم فيه ذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم
يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التمييز
عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره
ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان تعريف المباين كونه ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره
والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان
التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره
ومنه تصور بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور التام هو تصور يشتمل على كمال حقيقته
وقد لا يساوي ذلك فاشترط انها كل القول المستعمل في تعريف الشيء وتعريفه قد يكون
مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات
فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وهو ما
ان كان الجنس متناهيا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهر

ارتباط حاصلها هذا اي في
التعريف

[illegible]

79

من المطلعين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ
منها شيء فهو الحد التام والا فهو ناقص والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التمييز
بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازية لما في الخارج وانما التمييز تابع له
هذا كلام الشيخ وقد ياتي منه ان المساواة ليست بشرط في مطلق التعريف
بل في التعريف التام ولقد نقح من فصل وقال الانتقال الى التصورات
المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل للماهية ذهنا او من المعلولات التي هي
العرضيات التي هي معلولات ذهنا او من العلل الخارجة او من المعلولات
الخارجة او من التشبيه او من المقابل والاكمل من هذه الانتقالات الذي هو المقصود
الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل
الذاتية والبقية مما يمكن بحسب التعريفات المتناسبة وبعضها وسائط بعضها
يقرب الى الكمال وبعضها الى النقصان وكيفما كان فالمبادي لا بد وان تكون
اعرف من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كان شيء كذلك اقدم
بالطبع لغيره فالتعريف به اشبه بالبرهان اللمي والا فهو اشبه ببرهان الان
والتعريف الاول اما بما يتقدم وهو المقومات والعلل او بما يتاخر وهو العرضيات
والمعلولات او بما تركب منهما او ما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل
فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فهو حد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا
ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض فهو رسم مفرد وان كان
بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التمييز عن جميع
ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان تعين الذاتيات والعرضيات فهو التعريف

بالمثال

بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا
ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل
كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كامثال العلم كالنور والجهل
كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالها
في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول
مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه مدلول
اللفظ بالذات بما دل عليه بالعرض فحينئذ يكثر النزاع والحق غالبا ان يندفع
بنقل او وجه استعمال او ارادة تمييز الالفاظ ولهذا البحث في مبادي المناظرات
والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة
اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز ان يقع
لجواز ان لا تطابقه ولما كان للموجودات مفهومات في حقايقها حدود
بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما
ينقلب المعرف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم
الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطائف عزيزة وفوايد كثيرة
اهمله المتاخرون اختصارا اخلالا بالواجب وغيروه عن صحة واصطلاح
لما ظن منهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيدة فانه
فهم من عظم شيء تزيد ولولا خوف الاطالة والاطناب والتعرض لما
لا اثر في الكتاب لاوردت مختصر كلام الشيخ الرئيس وغيره من فضلاء
المحصلين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا للغفلة عن قواعده

وتنبيها على كثرة فوائده والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق
واعتبر في المعرف شرائط اربع عرفها فحصل التعريف باختلالها
كان وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا
او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر او يعرف بالاخفى
كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان
حيوان بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس
بكوكب نهاري والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر
كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين
بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الآخر والشيئين بالاثنين وكل واحد
منها اردأ مما قبله فتعريف الشيء بالمساوي رديء لما ذكرناه وبالمساوي في المعرفة
اردأ لانه لا يفيد المط والاول ربما افاد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردأ لكونه ابعد
عن الافادة وبنفسه اردأ منه لاشتماله على المعرف بنفسه وزيادة والدور
المضمر اردأ منه لاشتماله على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى اما الخلل من
جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة
وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة
الى السامع او باستعماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس او من
غير ضرورة كما في المتضايفين مع العدد المستدرك في عبارة القوم
والتعريف بالمثال المناسب يتم هذا الكلام على بحث الاختلال ادمج
جواب نقض ربما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فعلى المثال اما بانه

حاشية لجواز ان يصير اوضح في بعض
لبعض فيفيد بخلاف والدور
المصرح اردأ منه
صح

للمثل او خص في التعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال الحسي المراد منه
منه التعريف بنفسه بل بخاصة اخرى باعتبار مناسبة الى المثال من المشابهة المختصة
على نحو ما سمعت في التعريف بالعقل فكثيرا ما يستعمل الرسوم لا بمثال المشابهة
مشتركة لكن بحسب لانه مشابه هذا المشابه لذاك هذا فلا يكون مختصا باحدهما لانا
نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهته
للمثال تعريفا بالخاصة وعلى التعريف شكال
اول من اورد هذا الشك مانن الفيثاغوري في ابطال الاكتساب وتقريره ان
المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه
اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب
نحو ما لا شعور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم
الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر وان اريد به المعلوم في
الجملة فلا نم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك لو كان معلوما من
جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا لوجهه لما سبق
فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه
الطلب الى ما لا خطور له بالبال ولا ارتياب في ان الشك وارد على المطالب
التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي
عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على
الصدق لان صدق كل واحد منهما مستلزم كذب الآخر لانعكاس نقيضها الى
ما ينافي الآخر فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون

ذاك ح

عكس ح

معلوما و بعكس لعكس الاستقامة الى البعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف
للقضية الثانية ولم يقل مناقض لها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية فلان
عكس نقيض كل واحدة منهما يصدق مع القضية الاخرى فاستنتاج اللوازم لان كل
ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانتج ويمكن رفعه بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس
بعكس النقيض الموجبة المذكورة لتعكس الاستقامة الى مناف الثانية او
لسيح معها المح كما يجى ان الموجبة الكلية لا تنعكس الا الى الموجبة الكلية بعكس النقيض
شيئا ولكن نقرر الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم
وكل تصور غير معلوم كذلك وحينئذ خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور نعكس
عكس نقيض القضية الاولى الى مناف الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه
لا يكون معلوما وبعكس الاستقامة الى البعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه
وهو مناف في القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور غير
المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشي لكل افراد الاخص
وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم والعام يصدق عكس نقيض كل منهما فاستنتاج
لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود وعلى كل قياس
يستعمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب مخصص بما اذا كان الذات
كالتصور مثلا متصفا بمتقابلين كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى
القضيتين الذات مع احد الوصفين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما
اذا كان الموضوع نفس الوصفين من غير نحو مشترك بينهما لم يصلح هذا الجواب
وفيه نظر لان المقصود في ذلك القياس لا بد ان يكون مشتملا على تمام [illegible]

وكل تصور معلوم يمتنع طلبه صح

[illegible]

كل ج اما ب واما ليس ب وكل ب ا وكل ما ليس ب آ وارد بادة الحلقي نقول صح

فان صدق ذلك الموضوع فيهما وفي المحصلتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما د
واما د ليس ب وكل ج ب هوا وكل د ليس ب هوا انتج المطلوب
على الشك انا لا نم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول
وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم
من وجوه كما اذا علمنا حقيقة الملك بوسائط العلم بالعارض من عوارضه فالوجه
المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من وجه العارض فيمكن طلبه بوجه السكك الثاني
ان تعريف الشي اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل و
الخارج والتعريف بنفسه محال لما عرفت واما الجزء فلا يستحال ان يكون جميع
الاجزاء لان جميع اجزاء الشي نفسه لا مساغ ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخلا
فيه اذ الداخل ما تركب الشي منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا
جميع الاجزاء جميعها وان يكون بعضها دون بعض لان معرف الكل جزء من اجزائه و
الا لم يكن معرفا للشي من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن
معرفا للشي من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض
الاجزاء ومعرف الماهية كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على معرفة البعض
الاخر فلا يصح ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا
للماهية كان معرف الكل من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشي بنفسه وغيره فيكون
تعريفا بالخارج وهو ايضا ممتنع لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها
والعلم باختصاصه بها موقوف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول
لوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه

والكل صح

معرفا الكل صح

[illegible]

٧٩

[illegible]

ولا نسلم احاطة العقل بامور غير متناهية واما ما لا تركب له من الداخل والخارج
فلا يعرف بالخارج ايضا لما ثبت استحالته والجواب انا لا نسلم ان المعرف بعض الاجزاء
محال قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الجزء غنيا
عن التعريف او مكتسبا من معرف اخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون
تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل بدون معرفتها فان قلت معرف الكل بدون
تعريف اجزائه موجد للكل في الذهن لانه علة لتصوره وحصوله في الذهن
وموجد الكل لا بد وان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل
لبعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد
الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب على السبب
وذلك لان من المسببات ما تركب من جزئين مترتبين في الوجود الزماني كالمركب
المركب من الحركة والصورة المتاخرة عنها زمانا فعند تحقق الجزء السابق ان يكون موجد
المركب لزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق لزم الثاني لان الجزء
السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لا نم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة
محال اذ المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل
موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تخلف الاثر عنه او تقدم المعلول على
العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة
لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل واحد منها علة
للكل وان كان العلة التامة للوجود لزم احد الامرين الاخرين كما مر لا يقال
ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا

لشيء من اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات قائلا العلة الموجدة للشيء
الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود وعلة
الجمع بينها وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية
لان الجزء المعرف ان كان نفسه كان معرفا لنفسه والا فهو الخارج لانا نقول
لا نم انه لو لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف
علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما
ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا يستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي
لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية
فلا نم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به
علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة وجود الكل لا بد وان يكون علة
لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية على ان ذلك ليس بصحيح في
كل باب لان من الاسباب ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه
حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج
الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في
المركبات جزء لها يحتاج اليه ولا شيء من اجزائها يحتاج اليها اما الاجزاء المادية
[illegible]
فلا احتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما انتفاعها فظاهر وان تنزلنا عن هذا المقام
لكن لم لا يكون التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج موقوف على العلم باختصاصه
بالماهية بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم
بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمنا لكن لا نم لزوم الدور او

والا لم يكن موجدا له بالضرورة لان موجد الكل
لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه
صح

موجدة

فيكون الكل حاصلا بدونه صح

اي عن دعوى جواز التعريف ببعض
الاجزاء ونسلم عدم جوازه

کتابخانه
مجلس شورای ملی
مؤسسه ۱۳۰۴

والرسم بالخاصة وحده اعم من يكون التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لان جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وحده بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حداهما او حد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعدده او احدهما والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم في طريق التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على

هذا القدر من الكلام في رسم التصورات
حامدين لبعض الكمالات
والخيرات كتبه العبد
الاقل الراجي عفو ربه الغني
محمد صادق الحسيني

والجنس البعيد بمرتبة او
بمرتبتين وفصلان او احدهما
واما الرسم التام والناقص فلجواز
ان يذكر صح

هو

ای دل اگر تو [illegible] به هوا حافظ بود
تو نیز آن با خلق همه [illegible]
[illegible] مرغ [illegible] دل [illegible] در [illegible]
[illegible]

هو

[illegible]
[illegible]

بسم الله [illegible]
صدر الکتاب [illegible]
[illegible] رجب [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] الطیبین المعصومین الطاهرین صلی الله [illegible]

۱۲۳۷

تاریخ ۲۰۵۹

خطی
۷